

إعلام الأنام بالغناء المباح والحرام

لفضيلة الشيخ

أحمد بن حجر آل بوطامي البنعلي

طبع على نفقة أحد المحسنين

جزاه الله خيراً وغفر له ولوالديه



اعلام الانام
بالغناء المباح والحرام

لفضيلة الشيخ
أحمد بن حجر آل بوطامي البنعلي

طبع على نفقة أحد المحسنين
جزاه الله خيراً وغفر له ولوالديه



إدارة المحاكم الشرعية

---

(١)

ورد سؤال ملخصه : ما حكم الأغاني وسماعها والموسيقى ؟ وهل صحيح أنها كانت محرمة في زمن الرسول صلى الله علية وسلم فقط ، وقد سمعنا أن كلمة الاباحة تتردد على ألسنة الكثيريين ، وتباع الشرائط المسجلة بأنواع الغناء في الأسواق ، فأفتونا حتى نعرف الحق من الباطل ، وحتى تكون الفتوى عوناً لنا على دفع الباطل ، وحجة قائمة على ما يرتضيه الرحمن لرفع راية الحق ؟





بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خير المرسلين وعلى آله وصحبه الغر الميامين ، أما بعد فقد كثر الكلام في هذه الأيام حول الأغاني ، ولا عجب فإن قضية الغناء والموسيقى شأنها شأن الفنون الأخرى التي أصبحت راسخة في المجتمع ، حتى أصبحت صناعة للحصول على الثراء العريض ، وعلى الألقاب التي لا ندري لها تفسيراً معقولاً ، حتى لقد خصصت وسائل الاعلام الصحفية مساحات هائلة لعرض أخبار أهل الغناء والتلحين لم يظفر بها العلماء والمصلحون ، وكأن هذه الفئة من الناس ترجح في الوزن والمقدار على العلماء والمصلحين وبناة الحضارة مجتمعين .

واننا لنجد صحفاً بأكملها كثيرة العدد في العالم الأسلامي قد خصصت لأهل الفن الموسيقي والغنائي والتمثيلي ، تعرض علينا صورهم المترفة ، ومباذلهم الرخيصة ، وتعرض علينا ما حصلوا عليه من أموال خيالية في مقابل أعمالهم ، وما حصلوا عليه من تكريم الحكومات لهم ، وانفاق الالآف المؤلفة للحفاظ على صحتهم ، وكأنهم أعظم من أسلحة الحرب في وجوب الصيانة والحفاظ ، ثم تعرض أخبار تنقلاتهم وزواجهم وطلاقهم بما قد يتخللها من مخجلات ، وكأن زواج هؤلاء وطلاقهم ومباذلهم من الأمور التي لا يسع عاقلاً جهلها ، ولا يجمل بأمة تريد النهضة والازدهار أن تغفل عنها ، وتلك والله عجيبة العجائب ، ان لم تكن كبيرة الكبائر في دنيا المؤامرات العالمية الحديثة المحبوكة الأطراف في مواجهة دعوة الايمان ، امتداداً لمؤامرات قديمة فاشلة سجلها القرآن .

لقد سجل القرآن الكريم للمؤمنين حقيقة النوايا التي يبطنها أعداء الاسلام في قوله تعالى : (قَدْ بَدَتِ ٱلْبَغْضَآءُ مِنْ أَفْوَٰهِهِمْ وَمَا تُخْفِى صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ (1)) .
وقوله تعالى : (وَدُّوا۟ لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا۟ فَتَكُونُونَ سَوَآءً (2)) .
وقوله تعالى : (وَلَن تَرْضَىٰ عَنكَ ٱلْيَهُودُ وَلَا ٱلنَّصَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ (3)) .

---

(١) سورة آل عمران : ١١٨

(٢) سورة النساء : ٨٩

(٣) سورة البقرة : ١٢٠

ولقد جرت شريعة الاسلام في المحرمات ذات الخطر العظيم أن تحرم ما يؤدي اليها سداً لذريعتها وبابها من بعيد ، فحرم ربا الفضل لأنه يؤدي إلى ربا النسيئة ، وحرم النظر إلى الفخذ لأنه متصل بالعورة الغليظة ، وحرمت الخلوة بالأجنبية لأنها باب الجماع ، وحرم القليل من الخمر وإن كان لا يسكر لأنه وسيلة إلى المسكر ، وحرم شعار أهل الخمر على مرحلتين : الأولى تحريم أواني الخمر ، حتى استجاب الكل للأمر بعدم شربها ، والثانية : تحريم المعازف والأوتار وآلات الموسيقى ، لأنها من دواعي الشرب ولأنها داعية إلى تمام المتاع باجتماع الناس حولها ، بالاضافة إلى المغنيات والمغنيين الذين يثيرون الشهوات بموضوعات أغانيهم وأشكالهم الخليعة ، ولهذا أيضاً فسر ابن مسعود ، وجابر ، وابن عباس ، والحسن ، والنخعي لهو الحديث المحرم في القرآن بأنه الغناء ، فكل ما يضل عن سبيل الله من الغناء وغيره حرام .

والسبب في كثرة الكلام حول الأغاني ـ والله أعلم ـ أن كثيراً من الناس ممن في قلبه مرض الشهوات ، وحب الغانيات المطربات ، يوجه السؤال إلى بعض المنتسبين إلى العلم ، ممن يعرفون عنه الميل لاباحة تلك الأغاني ، فيجيبونه بالاباحة معززين كلامهم بكلام بعض الفضلاء السالفين الذين أباحوا الغناء ، وأعظمهم في ذلك وأجرأهم الامام ابن حزم رحمه الله ، فإنه قد أباح الغناء في كتابه المحلي ، وطعن في الأحاديث الواردة حسبما بلغه علمه واجتهاده .

وقد يكون لابن حزم رحمه الله قدوة في بعض من سلف ، ولكنهم قلة لايؤبه لهم ، وليس لهم وزن وقبول ازاء جماهير العلماء من الصحابة والتابعين وتابعيهم والأئمة المعتبرين الذين أجمع المسلمون الا من شذ على هدايتهم ودرايتهم وإمامتهم ، وكونهم أحرياء للاقتداء بهم ، والأخذ بأقوالهم .

فالامام ابن حزم رحمه الله معروف بجرأته ، وله شذوذه في كثير من أقواله التي توجب الضحك للسامع وللقارئ لتلك الأقوال التي قالها باجتهاده ـ عفا لله عنه ـ فقد كان له جرأة وتعصب شديد لرأيه لا يبالي بزيد ولا عمرو حتى أوجب على نفسه غضب علماء الأندلس ، وبعض حكامها حتى أحرقوا كتبه .

وها أنذا بعون الله سبحانه وتعالى أكتب الجواب ، مستعيناً بالله العظيم أولاً ، ثم ببعض الأدلة التي ذكرها العلماء في كتبهم من القرآن الكريم والسنة الشريفة في

تحريم الغناء ، وثالثاً : ببعض أقوال العلماء المعتبرين ، ثم أبين بعد ذلك بعون الله تعالى وتوفيقه رد شبه المبيحين ، واثبات أدلة المحرمين ، وقد سميت هذا الجواب : (**إعلام الأنام ببيان الغناء الحلال والحرام** .)

وقبل ذلك أقدم مقدمة وجيزة في بيان شذوذ ابن حزم في بعض أقواله ، ومنها : اباحة الغناء . فالشيخ ابن حزم رحمه الله ، مع جلالة قدره وعلو كعبه في العلوم كان مصاباً بالجمود ، والتعصب المقيت ، والجراة الزائدة ، فتراه إذا لم يرتض قولاً وإن كان المخالف معه أدلة ، يضرب عليها بجرة قلم ، ويفندها حسب رأيه ، وليس على ابن حزم لوم ، فالرجل ساقه إلى ذلك اجتهاده ، فان أصاب فله أجران ، وان أخطأ فله أجر ، ولكن العجب كل العجب والدهشة والاستغراب ممن يبيحون الغناء وآلات الطرب ، مقلدين لابن حزم ، ويحتجون به عندما يجوزون هذا الموضوع ، ويجعلونه إمامهم وأسوة لهم ويعرضون عن الأئمة الكبار كأبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وغيرهم من أتباعهم وممن سلف قبلهم ، ولا يلتفتون إلى كلام العلماء في طعنه لتلك الأحاديث المحرمة ، ولا ينظرون إلى ما بينه العلماء رادين على ابن حزم ، ومفندين أقواله وإبطاله لتلك الأحاديث بالأدلة التي لا يمكن انكارها إلا للمكابر والمعاند وسنبين ذلك إن شاء الله تعالى ، أما هذا دليل على الهوى والتعصب ،وحب زج الناس في ميادين الشهوات وللمغنيات والمطربات والداعرات والفاسقات ، فبدلا من أن يحثوا الناس على القربات والطاعات ووسائلها ، ويجنبوهم طرق الشهوات والمعاصي ، يفتحون الباب على مصراعيه للسفور تارة ، ولمغنيات والمطربات والمطربين والفاسقين تارة أخرى ، بحجة ترويح النفوس وعدم كتمان العلم ، وأن في ديننا فسحة لقوله تعالى : (وما جعل عليكم في الدين من حرج) ، وكذلك اظهار الاسلام في صورة السماحة واليسر ورفع الأصرار والأغلال ، وما إلى ذلك من الأقاويل التي فيها الحق والباصل والضلهل زالهاى .

وأي مسلم يعرف شيئاً من الدين لا ينكر أن دين الاسلام من مبادئه رفع الحرج والسماحة واليسر فلهذا شرع للعاجز الصلاة قاعداً إن لم يستطع قائماً في صلاة الفريضة ، ومضطجعاً إن لم يستطع قاعداً وجوز التيمم في حالات ، وقد يوجبه في حالات أخرى إذا كان بالمرء مرض يضره باستعمال الماء ، فهذا يجب عليه أن يتمم ولا يضر نفسه بالماء ، ومسح الخفين للمسافر ثلاثة أيام بلياليها ، وللمقيم يوم وليلة

وعدم حضور الجمعة أو الجماعة لأعذار لاتخفى على الفقيه ، بالرغم من الأحاديث الواردة الوعيدية والترهيبية في شأنهما .

وقل مثل ذلك في كون المريض له الفطر في الصيام رمضان بين الاستحباب والوجوب والجواز ، والقصر في السفر والجمع بين صلاتين في عذر السفر والمرض وأعذار أخرى ،وأباح للمضطر أن يأكل ما حرم الله عليه من الميتة ونحوها ، وأباح للمرأة إن لم تجد طبيبة تعالجا أن يعالجها طبيب مسلم بحضور أحد محارمها ، وكم وكم في الدين من يسر وسهولة ورفع حرج ، وقد ألفت كتب في بيان سماحة الاسلام ويسره ؟

ولكن ليس معنى هذا أن نبيح المحرم بدعوى السهولة ورفع الحرج ، كما أباح بعض المفتين في عصرنا ربح البنوك بحجج واهية أوهى من بيت العنكبوت ، مثل أن الربا حرم من أجل أن لا يستغل الغني الفقير ، أما البنوك فهي غنية فلابأس برباها ، أو أن الذي يريد أن يعمل مشروعاً يدر الخير عليه وعلى جمع من العمال والمشتغلين لديه ، فله أن يأخذ بالربا ليقيم ذلك المشروع أو ليوسع تجارته أو نحو ذلك من الشبه الشيطانية .

ولو تتبع المسلم العاقل العارف بدينه زلات العلماء لأوشك أن يخرج من الدين .

وبعد هذا الكلام أعود مرة أخرى ، وأبين للسائلين والقراء بعض شذوذ الامام ابن حزم رحمه الله :

بعض شذوذ بن حزم

ومن شذوذه المضحكة الذي يدل على جمود شديد وتجاهل لاسرار وأهداف الشريعة الاسلامية بطلان نكاح البكر إذا نطقت بالرضا بعد الاستئذان وصحة نكاحها إن سكتت .

ولكي لاينسب الى عدم التثبت من قوله ونسبة مالايصح اليه أو التهجم على قدره ، فاليكم نص ماقاله في المحلي في هذه المسألة :

قال أبو محمد : فذهب قوم من الخوالف إلى أن البكر إن تكلمت بالرضا ، فإن النكاح يصح بذلك خلافاً على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعلى الصحابة

رضي الله عنهم ، فسبحان الذي أوهمهم أنهم أصح أذهاناً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأوقع في نفوسهم أنهم وقفوا على فهم وبيان غاب عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ نعوذ بالله عن مثل هذا ـ فأما رسول الله ﷺ فإنه أبطل النكاح كما تسمعون عن البكر ما لم تستأذن فتسكت وأجازه إذا استأذنت فسكتت بقوله عليه الصلاة والسلام : لا تنكح البكر حتى تستأذن ، وإذنها صماتها .

وأما الصحابة فإنهم كما أوردنا في الخبر المذكور آنفاً لم يعرفوا ما إذن البكر حتى سألوا رسول الله ﷺ عنه ؟ والا فكان سؤالهم عند هؤلاء فضولاً ـ وحاشا لهم من ذلك ، فتنبه هؤلاء القوم لما لم يتنبه له أصحاب رسول الله ﷺ ولا نبه عنه عليه الصلاة والسلام ، وهذا كما ترون أ هـ .

فيا أيها القارىء قف وتأمل كلام العلامة ابن حزم ، وكيف أتى بقول يضحك العاقل ، ومن ذا الذي لا يعرف أن النطق أبلغ من السكوت وأدل على الرضا ؟ ولعلها إن سكتت تقول من بعد : أخذني الحياء .

وما اكتفى بما قاله حتى استهجن قول خالفه بقوله : فسبحان الذي أوهمهم أنهم أصح أذهاناً من أصحاب رسول الله ﷺ ، وأوقع نفوسهم أنهم وقفوا على فهم وبيان غاب عنه رسول الله ﷺ ـ نعوذ بالله من مثل هذا .

وأقول لو قال : بيان ما غاب عن رسول الله ﷺ ، لكان أصح من قول ما غاب عنه رسول الله ﷺ .

وقوله : فأما رسول الله ﷺ فقد أبطل النكاح كما تسمعون من البكر ما لم تستأذن فتسكت وأجازه اذا استأذنت فسكتت .؟

فيقال : هل أبطل النبي ﷺ نكاح البكر إذا نطقت ، أو فعل هذا أحد من أصحابه ﷺ من الخلفاء أو من غيرهم ، حتى تكون لك حجة وصولة على الأئمة الأعلام ، بل وعلى عقلاء الأنام ؟ فعلى هذا المنطق السخيف إذا ضرب الابن والديه ، وقيل له : لم تضرب والديك وقد قال الله تعالى : (وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا ، إما يبلغن عندك الكبر أحدهما أوكلاهما فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما ، وقل لهما قولا كريما) ، ؟ أجابك قائلاً : إني لم أعص الله تعالى حيث لم أقل لهما أف ولم أنهرهما ، بل ضربتهما فقط .

فعلى حد قول ابن حزم يكون الابن مصيباً وباراً غير عاق ، فلا ندري أهذا علم؟ بل أهذا عقل؟ أو تعصب يخرج صاحبه من دائرة العقلاء؟

ومن مشاغباته : أن الحاج الذي لايؤدي فريضة صلاة الفجر مع الإمام صبيحة يوم العيد في المزدلفة فحجه باطل لايصح ، وكأنه يرى صلاة الفجر مع الامام يوم العيد في المزدلفة ركناً من أركان الحج .

قال ابن حزم بعد كلام :

وأما يوم النحر فإنما سماه الله تعالى يوم الحج الأكبر ، لان فيه فرائض ثلاثاً من فرائض الحج ، وهو الوقوف بمزدلفة لايكون جازئاً إلا غداة يوم النحر ، وجمرة العقبة ، وطواف الإفاضة ويجوز تأخيره ، فصح أن مزدلفة أشد فروض الحج تأكيداً وأضيقها وقتاً ، وقد روى ابن عمر خلاف هذا .

وأما بطلان حج من لم يدرك مع الامام صلاة الصبح بمزدلفة من الرجال أ هـ .

ثم ذكر حديثاً استند اليه مع العلم أن المبيت بمزدلفة قيل بالوجوب ، وقيل إنه مندوب وصلاة الفجر من المستحبات .

ومن شذوذه : أنه حصر الربا في الستة أصناف الواردة في الحديث .

ولاشك أننا لو وافقناه في باب الربا لفتحنا للناس أبوباً كثيرة يلجون منها إلى استحلال الربا .
فمثلاً لا يرى الربا في الأرز والذرة وسائر المطعومات ما سوى البر والتمر ، كما لا يرى على حسب كلامه لو كان حياً في الأوراق النقدية ، لأنها ليست بذهب ولا فضة ، لأن الرجل جامداً جمود ليس وعسى .

ومن شذوذه : قال في حديث عائشة : لو رأى رسول الله ﷺ نساء زمانها لمنعهن من الخروج إلى المسجد .

قال : إن النبي ﷺ لم يدرك ما أحدثن فلم يمنعهن ، فاذا لم يمنعهن ، فمنعهن بدعة وخطأ .

قف وتأمل أيها القارئ في هذا الكلام وضعفه ، إن الشيخ يقول : إن النبي

ﷺ لم يدرك ما أحدثن فلم يمنعهن ، فيا أيها المنصف إذا كان النبي ﷺ لم يدرك ما أحدثن فكيف يمنعهن ؟

ويرد عليه بجواب آخر وهو أنه كان الطلاق الثلاث واحداً على زمن النبي ﷺ ، وفي خلافة أبي بكر وأوائل خلافة أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه ، وبعد ذلك رأى عمر رضي الله عنه تتابع الناس في الطلاق ، فقال : إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة ، فلو أمضيناه عليهم فأمضاه عليهم أي فجعل الثلاث ثلاثاً ، والعلامة ابن حزم رحمه الله وافق الجمهور في أن الطلاق الثلاث ثلاث فعلى منطقه العجيب واستدلاله الغريب ، ينبغي أن يقال : إن الناس لم يستعجلوا في عصر الرسول ﷺ في أمر الطلاق ، فلم ينفذ عليهم الثلاث ثلاثاً ، فامضاء الثلاث ثلاثاً من بعده بدعة وخطأ ، ولكنه لا يقول بهذا وعمر ليس رسولاً مشرعاً ، وإنما خليفة راشد .

ومن مشاغباته : أنه يرى أن الجمعة تصح بامام ومأموم فقط ، فقال : والجمعة إذا صلاها اثنان فصاعداً ركعتان يجهر فيهما بالقراءة ، ثم ذكر مذاهب العلماء ورد عليها .

وقال : وأما حجتنا فهي ما قد ذكرناه قبل من حديث مالك بن الحويرث أن رسول الله ﷺ قال له : إذا سافرتما فإذنا وأقيما وليؤمكما أكبركما ، فجعل عليه الصلاة والسلام للاثنين حكم الجماعة في الصلاة .

فهو يرى أنه لا فرق بين صلاة الجمعة والجماعة ، مع العلم أن لفظة (جمعة)على وزن فعله للكثرة كما يقال : همزة وضحكة للمكثر من ذلك .

تعريف الغنـاء

الغناء : يطلق على التطريب والترنم بالكلام الموزون وغيره ، يقال : غنى فلان ، طرب وترنم بالكلام الموزون وغيره .

أما الطرب فهي خفة وهزة تثير النفس لفرح أو حزن ، ويطلق على الغناء ، ويقال : طرب أي تغنى وطرب في صوته رجعة ومدة وحسنة ، هذا من حيث اللغة .

أما تعريفه عند علماء المسلمين : في حديث عائشة رضي الله عنها وفيه : دخل عليها أبو بكر رضي الله عنه وعندها جاريتان تغنيان يوم بعاث .

قال السيوطي والسندي والقسطلاني وغيرهم : معنى تغنيان أي ترفعان أصواتهما بانشاد الشعر .

وقال الدردير : الغناء هو الصوت الذي يطرب السامع ، وهذا أخصر وأحسن تعريف .وينقسم إلى قسمين كما قال الشيخ ابن حجر الهيثمي :

الأول : ما اعتاد الناس استعماله لمحاولة عمل وحمل ثقيل ، وقطع مفاوز سفر ترويحاً للنفوس وتنشيطاً لها ، كحداء الأعراب لابلهم ، وغناء النساء لتسكين صغارهن ، وكالأشعار المزهدة في الدنيا المرغبة في الآخرة .

الثاني : ما ينتحله المغنون العارفون بصنعة الغناء ، المختارون من غزل الشعر مع تلحينه بالتلحينات الأنيقة ، وتقطيعه لها على النغمات الرقيقة التي تهيج النفوس وتطربها كَحُمْيا الكؤوس .

تقسيم الغناء إلى مباح وحرام

وقد قسم الغزالي الغناء إلى سبعة أقسام ، وبعضهم إلى خمسة وبعضهم إلى ستة أقسام .

هذه الأقسام التي ذكروها حاصلها يرجع إلى أنه رفع الصوت بأشعار منظمة :

١ ـ إما أنها تصف أموراً محببةَ إلى القلب كالكعبة والمقام وسائر المشاعر لتهييج الشوق إلى بيت الله الحرام .

٢ ـ أو أشعار لتحريض الناس على الغزو وتحريك الغيظ والغضب على الكفار ، وتحسين الشجاعة .

٣ ـ أو ما يقوله المسافرون من كلام موزون شعراً كان أو نثراً لتنشيط المسافرين أو تحريك الدواب كالابل كغناء الحداء وغناء الحجيج .

٤ ـ أو تنشيط العمال في البناء أو في الأعمال ، وذلك ترويحاً لأنفسهم وتنشيطاً لهم وتخفيفاً من عبء تلك الأعمال .

ومثال ذلك : ارتجاز الرسول ﷺ وأصحابه الشعر في حفر الخندق ، أو الغناء للأطفال كما تستعمله الأمهات لتسكين أطفالهم وتنويمهم أو للسرور كالغناء في أيام العيد وفي العرس إذاً لم يستمل على محرم كالتهييج للعشق والتشبيب بامرأة معينة أو أمرد ونحو ذلك .

٥ ـ إنشاد الشعر بصوت حسن كما في مدح الرسول ﷺ أو غيره أو فخراً أو حماسة ونحو ذلك .

وكل هذه الأقسام وما في معناها حكمها الإباحة .

أما الغناء الذي فيه الكلام هو الذي يهيج النفوس ، ويبعث كامل الأشواق ويسري فيها كسريان العقار مع تكسر وتغنج .

ولم يخف اليوم تحريم اللهو وخاصة ما يسمع اليوم من أغاني المغنين والمغنيات ، مما لم يعد فساده خافياً على مسلم يحترم عقله ودينه ورجولته .

كما أن تحريم هذا مما تحتمه قواعد الشريعة الاسلامية الغراء التي بنيت على جلب المصالح ودفع المفاسد التي منها أغاني هذا العصر ، والتي ضج من شرورها وآثامها حتى الذين لم يكونوا على شيئ من التدين والوقوف عند حدود الشريعة الاسلامية .

وإلى القارئ بعض الأدلة على تحريم الغناء :

١ ـ قال الله تعالى (يا نساء النبي لستن كأحد من النساء إن اتقيتن فلا تخضعن بالقول ، فيطمع الذي في قلبه مرض وقلن قولا معروفا) .

فهذه الآية(أولا) : هي دليلنا القاطع على تحريم ما تهدف إلى تحليله فتوى المبيحين لما يذاع اليوم من أغاني المطربات الساقطات ، ولعل المفتين بالاباحة يتساءلون أين هو الدليل في هذه الآية الكريمة على تحريم أغاني المطربات ؟

والجواب هو : أن الله سبحانه وتعالى إذا كان قد حرم على المسلمة أن تتكسر في حديثها ، وتتغنج في صوتها ، وجعل ذلك مدعاة للريبة ، يحرض على الفساد ، ويطمع الفسقة فيها من مرضى القلوب (فلا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض) ، إذا كان القرآن قد حرم هذا صوناً لكرامة المرأة وحماية لسمعتها ، وقطعاً لذرائع الفسق والفجور .

فالمرأة التي تتكسر وتتغنج في حديثها العادي ، إنما تثير أحط الغرائز ، فكيف بمن تثير هذه الغرائز بتأوهاتها ونداءاتها الشهوانية ، وأغانيها الداعرة ، وتثير كوامن الشهوات عندما تطرب السفهاء بصوتها المائع السائح المتكسر ، الذي يدعوا إلى الفجور ويحرض على الفسق .

فما رأي المبيحين ، هل سيحرم القرآن على المرأة أن تخضع بالقول ، وتتغنج في الحديث من غير وتر ولامزمار ، ولا يحرم عليها إطراب الرجال بالأغاني التي ذكرنا ؟ والتي كلها تكسر وتخضع وتغنج وتميع وتمجن ؟ والتي ليس فيها الا الاشتطاط بالعواطف والإيهان للقلوب والتحطيم للنخوة والرجولة ؟

فهل بعد هذا ينفي المبيحون للغناء ، أن يكون في الشريعة الغراء نص ثابت يحرم الغناء (كل الغناء) ، وكافة أنواع اللهو من معازف وآلات وغيرها ؟

إنكم تقولون أيها المبيحون : إن الغناء وآلاته والاستماع اليها مباح لم يرد في الشريعة التي جاء بها محمد ﷺ نص ثابت في تحريمه البتة ؟

أليست هذه الآية الكريمة هي نص شرعي ثابت على تحريم ما حللتم وهو إباحة الغناء ؟

أما أنها ليست من الشريعة التي نفيتم أن يكون فيها نص ثابت (مطلق الغناء) ؟ أم أنها الظاهرية المتحجرة التي تتمسك بحرفية النص وتتجاهل المعنى الذي جاء هذا النص من أجل تحقيقه ؟

إن السبب الذي حرم القرآن على المرأة أن تخضع بالقول من أجله ، وهو إثارة الغرائز وتهييج الشهوات في النفوس المريضة قد تحقق قطعاً في جميع أغاني النساء الجنسية (وكل أغاني النساء جنسية) التي يسمعها العالم العربي اليوم ، بل والتي لايسمع سواها اليوم من الإذاعات العربية وغير العربية إلا في النادر الذي لاحكم له .

هذا فيما يختص بأغاني النساء التي لم يبق (بعد سماع الآية الآنفة الذكر) أدنى شك لدى من عنده ذرة من اسلام في تحريمها والاستماع إليها .

٢ ــ أما فيما يختص بباقي الموضوع وهو تحريم الغناء والمعازف مطلقاً سواء كانت من

الرجال أو من النساء فالأدلة أكثر من أن تحصى ، وأصرحها قول الله تعالى : (ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله بغير علم ، ويتخذها هزوا ، أولئك لهم عذاب مهين) [1] .

أقوال عظماء المفسرين في اللهو :

فسر عامة المفسرين في الملة الإسلامية لهو الحديث في هذه الآية ، بكل مايلهي عن الخير من الغناء والملاهي وماشابهها .

قال الإمام الطبري : وهو من أشهر مفسري الإسلام :

أجمع علماء الأمصار على كراهة الغناء والمنع منه ، وإنما فارق الجماعة ابراهيم بن سعد وعبد الله العنبري .

وقال القرطبي في تفسيره :

إن أولى ما قيل في هذا الباب ، هو تفسير لهو الحديث بالغناء ، ثم هو قول الصحابة والتابعين ، وقال الحسن : لهو الحديث المعازف والغناء .

وقال الزمخشري : في تفسيره (الكشاف) : لهو الحديث نحو السمر بالأساطير والتحدث بالخرافات وفضول الكلام ، ونحو الغناء وتعلم الموسيقى .

وقال ابن جرير :

والصواب من القول في ذلك أن يقال عُنِيَ به كل ماكان من الحديث ملهياً عن سبيل الله عن استماعه أو رسوله ، لأن الله تعالى عمم بقوله لهو الحديث ولم يخصص بعضاً دون بعض ، فذلك على عمومه حتى يأتي ما يدل على خصوصه ، والغناء والشرك من ذلك .

وقوله (ليضل عن سبيل الله) ، يقول : ليصد ذلك الذي يشتري لهو الحديث عن دين الله وطاعته ، ومايقرب اليه من قراءة قرآن وذكر الله .

ثم روى ابن جرير باسناد عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى (ليضل

---

(١) سورة لقمــان ٦

عن سبيل الله) قال (سبيل الله) قراءة القرآن وذكر الله قال وهو رجل من قريش اشترى جارية مغنية .

قال الحافظ ابن كثير في تفسير هذه الآية :

لما ذكر الله تعالى حال السعداء ، وهم يهتدون بكتاب الله وينتفعون بسماعه ، كما قال الله تعالى (ٱللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ ٱلْحَدِيثِ كِتَٰبًا مُّتَشَٰبِهًا مَّثَانِىَ تَقْشَعِرُّ مِنْهُ جُلُودُ ٱلَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ) [1] الآية عطف بذكر حال الأشقياء الذين أعرضوا عن الانتفاع بسماع كلام الله ، وأقبلوا على استماع المزامير والغناء بالألحان وآلات الطرب ، كما قال ابن مسعود في قوله تعالى (ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله) ، قال : وهو والله الغناء .

روى ابن جرير ، حدثني يونس بن عبد الأعلى قال : أخبرنا ابن وهب ، أخبرني يزيد بن يونس عن ابن صخر عن ابن معاوية البجلي عن سعيد بن جبير عن ابي الصهباء البكري أنه سمع عبدالله بن مسعود وهو يُسْأَلُ عن هذه الآية (ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله) فقال عبدالله بن مسعود : الغناء والله لا إله إلا هو ، يرددها ثلاث مرات ، حدثنا عمرو بن علي ، حدثنا صفوان بن عيسى ، أخبرنا حميد الخراط عن عمار عن سعيد بن جبير ، عن ابي الصهباء أنه سأل ابن مسعود عن قول الله (ومن الناس من يشتري لهو الحديث) ، قال . الغناء ، وكذا قال ابن عباس وجابر وعكرمة وسعيد بن جبير ومجاهد ومكحول وعمروبن شعيب وعلي بن بذيمة أ هـ .

فإن قيل : فسر لهو الحديث بحديث رستم واسفنديار وأخبار الأكاسرة ، لأن النضر بن الحارث كان يروي كتب الأعاجم ويحدث بها قريشاًويقول إن محمداً ﷺ يحدثكم بحديث عاد وثمود ، وأنا أحدثكم بحديث رستم واسفنديار .. الخ فنزلت الآية ؟

فالجواب : إن الصحابة رضي الله عنهم شاهدوا الرسول ﷺ ، وهم أعلم الناس بتفسير كتاب الله تعالى ، وقد سبق عن ابن مسعود أنه فسر لهو الحديث بالغناء .

---

(١) سورة الزمر آية ٢٣

وقال ابن عباس : لهو الحديث هو الغناء وأشباهه ، والآية واءن كانت عامة في كل باطل ، لكنها تدل دلالة جازمة أن من أكبر الباطل هو الغناء .

والصواب ما قاله ابن جرير : عني به كل ما كان من الحديث ملهياً عن سبيل الله لأن الله تعالى عمم بقوله : لهو الحديث ، ولم يخصص بعضاً دون بعض ، والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب .

وكلمة ليشتري ليس معناها البيع والشراء خاصة ، وإنما معناه الاستبدال والمعنى : أنه استبدل بذكر الله من صلاة وقرآن وذكر وكل عبادة الغناء .

وسبيل الله : هو كل ما أمر الله به ، ومن يشتغل بسماع الغناء ولاسيما في هذا العصر وأمام شاشة الرائي (التلفزيون) ، ستمر عليه أوقات العبادة ، كوقت صلاة الفريضة أو صلاة الجماعة أو نحو ذلك ، فتراه لاهياً مشتغلاً بالاستماع ، كأنه مخمور لا يحس بغير ما يستمع اليه حتى يفوت وقت تلك العبادة .

أما تراه قد اشتغل بلهو الحديث ، وضل عن سبيل الله ؟

وقول المعارضين المجيزين للغناء : أنها نزلت في النضر بن الحارث ، أو فيمن اشترى جارية من قريش تغني له ، فقد سبق الجواب من كلام العلامة ابن جرير ، وبما قلناه : العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب .

ولا بأس أن أضيف إلى ذلك جواباً ثالثاً وهو ما ذكره العلامة ابن القيم رحمه الله : [1] .

قال : ولا تعارض بين تفسير لهو الحديث بالغناء ، وتفسيره بأخبار الأعاجم وملوكهم وملوك الروم ونحو ذلك ، مما كان النضر بن الحارث يحدث به أهل مكة ، يشغلهم به عن القرآن ، وكلاهما لهو الحديث ، ولهذا قال ابن عباس : لهو الحديث الباطل والغناء ، فمن الصحابة من ذكر هذا ، ومنهم من ذكر الآخر ، ومنهم من جمعهما ، والغناء أشد لهواً وأعظم ضرراً من أحاديث الملوك وأخبارهم ، فإنه رقية الزنا ومنبت النفاق ، وشرك الشيطان ، وخمرة العقل ، وصده عن القرآن أعظم من صد غيره من الكلام الباطل لشدة ميل النفوس اليه ورغبتها فيه أ هـ .

---

(١) من الإعلام بنقد الحلال والحرام للشيخ صالح فوزان آل فوزان

إذا عرف هذا فأهل الغناء ومستمعوه لهم نصيب من هذا الذم بحسب اشتغالهم بالغناء عن القرآن وإن لم ينالوا جميعه ، فإن الآيات تضمنت ذم استبدال لهو الحديث بالقرآن ليضل عن سبيل الله بغير علم ، ويتخذها هزوا ، وإذا يتلى عليه القرآن ولى مستكبرا كأن لم يسمعه ، كأن في أذنيه وقرا وهو الثقل والصمم ، وإذا علم منه شيئاً استهزأ به ، فمجموع هذا لا يقع إلا من أعظم الناس كفراً ، وإن وقع بعضه للمغنين ومستمعيهم ، فلهم حصة ونصيب من هذا الذم [1] أ هـ .

٣ - وزيادة على تفسير تلك الآيتين السالفتين الذكر ، أذكر ما استدل به العلماء على تحريم الغناء بثلاث آيات من القرآن الكريم سوى ما تقدم :

أ - قول الله تعالى (واستفزز من استطعت منهم بصوتك) .

عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس : (استفزز من استطعت بصوتك)[2] ، قال : كل داع إلى معصية .

قال ابن القيم رحمه الله . ومن المعلوم أن الغناء من أعظم الدواعي إلى المعصية ، ولهذا فسر صوت الشيطان به

عن مجاهد قال : استزل منهم من استطعت ، وصوته الغناء والباطل .

وقال ابن جرير : حدثنا أبو كريب قال : حدثنا ابن ادريس عن ليث [3]

عن مجاهد في قوله تعالى : (واستفزز من استطعت بصوتك) ، قال : باللهو والغناء .

ب - قوله تعالى : (والذين لا يشهدون الزور ، وإذا مروا باللغو مروا كراما) .

قال ثعلب : الزور هٰهنا مجالس اللهو ، وقال الزجاج الزور هٰهنا مجالس الغناء .

وقد ذكر المفسرون عن محمد بن الحنيفية أنه قال الزور : اللهو والغناء .

قول الله تعالى : (أفمن هذا الحديث تعجبون وتضحكون ولا تبكون وأنتم سامدون) .

---

(١) من الإعلام بنقد الحلال والحرام .

(٢) بدء الكلام بتصرف وتلخيص من فصل الخطاب للشيخ التويجري .

(٣) والليث ابن أبي سليم وإن كان قد تكلم فيه ، فقد روى له البخاري في صحيحه تعليقاً ، ومسلم مقرونا بغيره وقد تابعه على هذه الروايه منصور بن زاذان وهو ممن احتج به الشيخان .
وعلى هذا فأقل الأحوال يكون حديثه حسناً والله أعلم بالصواب .

قال الجوهري : السمود : اللهو ، والسامد : اللاهي والمغني ، يقال للقينة : أسمدينا أي الهينا بالغناء وغنينا .

وقال ابن منظور في لسان العرب : سمد سموداً لها وسمده ألهاه وسمد سموداً غنى .

قال ثعلب : وهي قليلة ، وقوله عز وجل : وأنتم سامدون فسر باللهو وفسر بالغناء ، ويقال للقينة : أسمدينا أي الهينا بالغناء [1] .

قال الإمام العلامة ابن القيم رحمه الله في إغاثة اللهفان :

(فصل) : في بيان تحريم رسول الله ﷺ الصريح لآلات اللهو والمعازف وسياق الأحاديث في ذلك : ومنها

١ ـ عن عبد الرحمن بن غَنْم قال : حدثني أبو عامر أو أبو مالك الأشعري رضي الله عنهما أنه سمع النبي ﷺ يقول : ليكونن من أمتي قوم يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف .

هذا حديث صحيح أخرجه البخاري في صحيحه محتجاً به وعلقه تعليقاً مجزوماً به ، فقال : باب ما جاء فيمن يستحيل الخمر ويسميه بغير اسمه ، وقال هشام بن عمار حدثنا صدقة بن خالد حدثنا عبدالرحمن ابن يزيد بن جابر ، حدثنا عطية بن قيس الكلابي ، حدثنى عبد الرحمن بن غنم الأشعري ، حدثنى أبو عامر أو أبو مالك الأشعري : والله ماكذبني أنه سمع النبي ﷺ يقول : ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف ولينزلن أقوام إلى جنب علم يروح عليهم بسارحة لهم يأتيهم لحاجة فيقولوا : ارجع الينا غدا فيبيتهم الله تعالى ، ويضع العلم ، ويمسخ آخرين قردة وخنازير إلى يوم القيامة .

٢ ـ وروى أحمد في مسنده وأبو داود عن عبدالله بن عمر أن النبي ﷺ قال : إن الله حرم على أمتي الخمر والميسر والكوبة والغبيرة وكل مسكر حرام .

٣ ـ مارواه وكيع بن الجراح عن أبي ليلى عن عطاء عن جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : نهيت عن صوتين فاجرين ، صوت عند مصيبة خمش وجه وشق

---

(١) من فصل الخطاب .

جيوب ، وصوت عند نغمة لعب ولهو ومزامير الشيطان .
اسناده حسن .

٤ ـ ما رواه الامام أحمد والبخاري في تاريخه بأسانيد جيدة عن معاوية رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ : نهى عن النوح والشعر والتصاوير وجلود السباع والتبرج والغناء والخز والحرير .

٥ ـ قال الامام أحمد رحمه الله تعالى في مسنده حدثنا الوليد يعني ابن مسلم حدثنا سعيد بن عبدالعزيز عن سليمان بن موسى عن نافع مولى ابن عمر أن ابن عمر رضي الله عنهما سمع صوت زمـارة راع ، فوضع أصبعيه في أذنيه وعدل راحلته عن الطريق وهو يقول : يا نافع أتسمع ؟ فأقول نعم ، فيمضي حتى قلت لا ، فوضع يديه وأعاد راحلته الى الطريق وقال : رأيت رسول الله ﷺ سمع صوت زمارة راع ، فصنع مثل هذا .
اسناده صحيح .

وقد رواه أبو داود في سننه عن أحمد بن عبيدالله الغداني عن الوليد بن مسلم فذكره بنحوه ، وبوب عليه بقوله : باب كراهية الغناء والزمر .

ورواه ابن حبان في صحيحه عن عبدالله بن محمد الأزدي حدثنا اسحاق بن ابراهيم ، حدثنا الوليد بن مسلم ، فذكره بنحوه .

وقد رواه ابن الجوزي من طريق الامام أحمد ثم قال : إذا كان هذا فعلهم في حق صوت لا يخرج عن الاعتدال ، فكيف بغناء أهل الزمور ومزمورهم .

قلت : وأدهى من ذلك وأمر ، ما فشى في زماننا من ألحان الغناء وأصوات المعازف التي تفعل في نفس من أصغى اليها نحو ما تفعل الخمر ، فهذه أولى بأن تسد عنها المسامع ، وأن يبعد عن سماعها غاية البعد ، وهذا وإن كان قليلاً في بعض البلاد الاسلامية ، فهو كثير جداً في أكثرها لكثرة ما فيها من المعازف الظاهرة في البيوت والدكاكين والسيارات ، فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .[1] .

---

(١) من فصل الخطاب .

الآثـــار

١ ـ قال ابن مسعود : الغناء ينبت النفاق في القلب ، وهو قول لابراهيم النخعي ، وقد استدل به بعض العلماء على أنه حديث مرفوع ، وهو ليس كذلك .

٢ ـ قال عثمان : ما تغنيت ، ولا تمنيت ، ولا مسست ذكري بيميني مذ بايعت بها رسول الله ﷺ .

٣ ـ مر ابن عمر بقوم محرمين وفيهم رجل يتغنى قال : ألا لا سمع الله لكم ، ومر بجارية صغيرة تغني فقال : لو ترك الشيطان أحداً لترك هذه .

٤ ـ أخبرت أم علقمة أن بنات أخي عائشة ـ ختن ـ فقيل لعائشة : ألا ندعو لهن من يلهين ؟ قالت : بلى فأرسلت الى عدي فأتاهن ، فمرت عائشة في البيت فرأته يتغنى ويحرك رأسه طرباً ، وكان ذا شعر كبير ، فقالت : أف ، شيطان ، أخرجوه أخرجوه .

٥ ـ عن جابر قال : احذروا الغناء فإنه من قبل ابليس ، وهو شرك عند الله ، ولا يغنى إلا الشيطان .

٦ ـ قال رجل لابن عباس : ما تقول في الغناء ؟ أحلال هو ، أم حرام ؟ فقال : لا أقول حراماً إلا ما في كتاب الله فقال : أفحلال هو؟ فقال : ولا أوقول ذلك ، ثم قال له : أريت الحق والباطل اذا جاءا يوم القيامة ، فأين يكون الغناء ؟ فقال الرجل : يكون مع الباطل ، فقال له ابن عباس : اذهب فقد أفتيت نفسك .

٧ ـ إن عمر بن الخطاب نفى نصر بن حجاج من المدينة من وطنه إلى البصرة لما سمع تشبيب النساء به وتشبهه بهن ، وكان أولا قد أمر بأخذ شعره ، ليزيل جماله الذي يفتن به النساء ، فلما رآه بعد ذلك من أحسن الناس وجنتين غمه ذلك فنفاه إلى البصرة .

٨ ـ قال فضيل بن عياض : الغناء رقية الزنا .

---

(١) بدء الكلام من الشريعة الاسلامية والفنون للشيخ أحمد مصطفى على القضاة .

٩ ـ قال الشعبي : لعن الله المغني والمغنى له .

١٠ ـ عن عبد الله بن عمر قال سأل إنسان القاسم بن محمد عن الغناء فقال : أنهاك عنه وأكره ، قال : أحرام هو؟ قال أنظر يا ابن أخي اذا ميز الله الحق من الباطل في أيهما يجعل الغناء .

١١ ـ جاء رجل إلى الحسن فقال له : يا أبا سعيد إن لي جارية حسنة الصوت لو علمتها الغناء لعلي آخذ بها من مال هؤلاء ، قال الحسن : إن اسماعيل كان يأمر أهله بالصلاة والزكاة وكان عند ربه مرضيا ، فأعاد عليه القول ثلاث مرات كل ذلك يقول له الحسن : إن اسماعيل كان يأمر أهله بالصلاة والزكاة .

١٢ ـ وقال الضحاك : الغناء مفسدة للقلب مسخطة للرب .

١٣ ـ قال يزيد بن الوليد : يا بني أمية إياكم والغناء ، فإنه ينقص الحياء ، ويزيد في الشهوة ، ويهدم المرؤة ، وإنه لينوب عن الخمر ، ويفعل ما يفعل السكر ، فان كنتم لابد فاعلين ، فجنبوه النساء ، فإن الغناء داعية الزنا .

١٤ ـ قال محمد بن الفضل الأزدي : نزل الحطيئة برجل من العرب ، ومعه ابنته مليكة ، فلما جنه الليل سمع غناء ، فقال لصاحب المنزل : كف هذا عني ، فقال : وما تكره من ذلك ؟ فقال : إن الغناء رائد من رداة الفجور ، ولا أحب أن تسمعه هذه يعني ابنته ، فان كففته وإلا خرجت عنك .

١٥ ـ قال خالد بن عبدالرحمن : كنا في عسكر سليمان بن عبدالملك ، فسمع غناء من الليل فأرسل اليه بكرة ، فجئ بهم ، فقال : إن الفرس ليصهل فتستوقد له الرمكة ، وإن الفحل ليهدر فتضبع له الناقة وإن التيس لينب فتستحرم له العنز ، وان الرجل ليتغنى فتشتاق اليه المرأة ، ثم قال : أخصوهم فقال عمر بن عبدالعزيز : هذه المثلة ولا تحل ، فخل سبيله ، قال : فخلي سبيلهم .

١٦ ـ كتب عمر بن عبدالعزيز إلى مؤدب ولده : ليكن أول ما يعتقدون من أدبك بغض الملاهي ، التي بدؤها من الشيطان ، وعاقبتها سخط الرحمن ، فإنه بلغني عن الثقات من أهل العلم : أن صوت المعازف واستماع الأغاني واللهج بها ينبت النفاق في القلب كما ينبت العشب الماء .

المعقول والقياس

نظر المانعون في الآثار السلبية التي ينتجها الغناء ، والحالات السيئة التي يسببها ، وخاصة التي تصيب المغنين والمغنيات ، فقالوا بتحريمه إضافة إلى أدلةالقرآن والسنة والآثار .

وقد أجمل ابن قيم الجوزية في كتابه إغاثة اللهفان الآثار السلبية التي ينتجها الغناء فقال :

فمن خواصه : أنه يلهي القلب ويصده عن فهم القرآن وتدبره والعمل بما فيه ، فإن القرآن والغناء لا يجتمعان في القلب أبداً ، لما بينهما من التضاد ، فإن القرآن ينهى عن اتباع الهوى ، ويأمر بالعفة ومجانبة شهوات النفوس ، وأسباب الغي ، وينهي عن اتباع خطوات الشيطان ، والغناء يأمر بضد ذلك كله ويحسنه ، ويهيج النفوس إلى شهوات الغي ، فيثير كامنها ، ويزعج قاطنها ، ويحركها الى كل قبيح ، ويسوقها إلى وصل كل مليحة ومليح ، فهو والخمر رضيعا لبان ، وفي تهييجهما على القبائح فرسا رهان ، فإنه صنو الخمر ورضيعه ونائبه وحليفه ، وخدينه وصديقه ، عقد الشيطان بينهما عقد الإخاء الذي لا يفسخ ، وأحكم بينهما شريعة الوفاء التي لا تنسخ ، وهو جاسوس القلب ، وسارق المرؤة ، وسواس العقل ، يتغلغل في مكامن القلوب ، ويطلع على سرائر الأفئدة ، ويدب الى محل التخيل ، فيثير ما فيه من الهوى والشهوة والسخافة والرقاعة والرعونة ، فبينما ترى الرجل عليه سمة الوقار ، وبهاء العقل ، وبهجة الإيمان ، ووقار الاسلام ، وحلاوة القرآن ، فإذا استمع الغناء ومال إليه نقص عقله ، وقل حياؤه ، وذهبت مرؤته ، وفارقه بهاؤه ، وتخلى عنه وقاره ، وفرح به شيطانه ، وشكا إلى الله تعالى ايمانه ، وثقل عليه قرآنه .

وقال ابن الجوزي : اعلم أن سماع الغناء يجمع شيئين ، أحدهما : أنه يلهي القلب عن التفكر في عظمة الله سبحانه وتعالى والقيام بخدمته .

والثاني : أنه يميله إلى اللذات العاجلة التي تدعو إلى استيفائها من جميع الشهوات الحسية ومعظمها النكاح أ هـ [1] .

---

(١) من (الشريعة الاسلامية والفنون) .

ذكر بعض أقوال العلماء في النهي
عن الغناء وعن استماعه

١ ـ قال أبوبكر الطرطوشي في خطبه كتابه في تحريم السماع :

الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين ، ولا عدوان إلا على الظالمين ، ونسأل الله أن يرينا الحق حقاً فنتبعه ، والباطل باطلاً فنجتنبه .

ثم قال بعد كلام : كثر الجهل ، وقل العلم ، وتناقص الأمر ، حتى صار أحدهم يأتي المعصية جهاراً حتى بلغنا أن طائفة من إخواننا المسلمين ، استزلهم الشيطان ، واستغوى عقولهم ، فأحبوا الأغاني واللهو وسماع الطقطقة والنقير ، واعتقدته من الدين الذي يقربهم من الله .

ثم ذكر كلاماً طويلاً ثم قال : فأبدأ بذكر أقاويل العلماء الذين تدور عليهم الفتيا في أقاصي الأرض وأدانيها ثم قال : أما مالك فانه نهى عن الغناء وعن استماعه وقال : إذا اشترى جارية فوجدها مغنية ، كان له أن يردها بالعيب .

وسئل مالك رحمه الله عما يرخص فيه أهل المدينة من الغناء ؟ فقال : إنما يفعله عندنا الفساق .

قال : وأما أبو حنيفة فإنه يكره الغناء ، ويجعله من الذنوب .

وكذلك مذهب أهل الكوفة : سفيان ، وحماد ، وابراهيم ، والشعبي وغيرهم ، لا اختلاف بينهم في ذلك ، ولا نعلم خلافاً أيضاً بين أهل البصرة في المنع منه .
قلت : مذهب ابن حنيفة في ذلك من أشد المذاهب ، وقوله فيه أغلظ الأقوال ، وقد صرح أصحابه بتحريم سماع الملاهي كلها ، كالمزمار والدف ، حتى والضرب بالقضيب ، وصرحوا بأنه معصية ، توجب الفسق ، وترد به الشهادة ، وأبلغ من ذلك أنهم قالوا : إن السماع فسق ، والتلذذ به . هذا لفظهم ورووا في ذلك حديثاً لا يصح رفعه .

قالوا : ويجب عليه أن يجتهد في أن لا يسمعه إذا مر به أوكان في جواره .
وقال أبويوسف في دار يسمع منها صوت المعازف والملاهي :

أدخل عليهم بغير إذنهم ، لان النهي عن المنكر فرض ، فلو لم يجز الدخول بغير إذن لامتنع الناس من إقامة الفروض .

قالوا : ويتقدم إليه الامام إذا سمع ذلك من داره ، فإن أصر حبسه أو ضربه سياطاً ، وإن شاء أزعجه عن داره.

وأما الشافعي : فقال في كتاب أدب القضاء :

إن الغناء لهو مكروه ، يشبه الباطل والمحال ، ومن استكثر منه سفيه ، ترد شهادته .

وصرح أصحابه العارفون بمذهبه بتحريمه ، وأنكروا على من نسب إليه حله ، كالقاضي أبي الطيب الطبري والشيخ أبي اسحق ، وابن الصباغ .

قال الشيخ أبو اسحق في التنبيه :

ولا تصح ــ يعني الإجارة ــ على منفعة محرمة ، كالغناء والزمر ، وحمل الخمر ، ولم يذكر فيه خلافاً .

وقال في المهذب :

ولا يجوز على المنافع المحرمة ، فلا أخذ العوض عنه كالميتة والدم .أ ــ هـ

تنبيـــه[1]

يحرم سماع الغناء من حرة أو أمة أجنبية بناء على قول عندنا ، أن صوت المرأة عورة سواء أخاف فتنة بها أم لا ، وكلام الشيخين في الروضة وأصلها في ثلاث مواضع يقتضي أن هذا هو الراجح في المذهب .

ونقل القاضي أبو الطيب إمام أصحابنا عن الأصحاب ولو من وراء حجاب .

وصرح بالتحريم القاضي الحسين أيضاً ، وادعى أنه لا خلاف فيه مستدلاً بالحديث : من استمع إلى قينة صب في أذنيه الآنك ، ــ أي الرصاص المذاب ــ .

قال الأذرعي : ولو لم يكن المغني والمغنية محل الفتنة ، ولكن استماع الغناء منه

---

(١) بدء الكلام من كف الرعاع ج ٢ص ٢٧٦

يبعث على الافتنان بغيره من الناس ، فهو حرام لما فيه من الخبث وتحريك القلب الخرب إلى ما يهواه ، لا سيما أهل العشق والشغف ، ومن يشتغل بصورة خاصة ، وهذا واضح لا ينازع فيه منصف أ هـ .

وأما على أن صوتها غير عورة وهو الأصح فلا يحرم إلا إن خشي فتنة .

قال الأذرعي : ومحله في غير الغناء الملحن بالنغمات الموزونة مع التخنث والتغنج كما هو شأن المغنيات ، أما هذا ففيه أمور زائدة على مطلق سماع الصوت ، فيتجه التحريم هنا وإن قلنا إن صوتها غير عورة ، ويجب أن يكون محل الخلاف في صوت غير مشتمل على ذلك التحريم بخلاف المشتمل عليه ، لانه يحث على الفسوق كما هو مشاهد ، ويظهر أن سماعه من الأمرد محرم أيضاً إن خشى فتنة به كسماعه من المرأة ، ثم رأيت الرافعي صرح بذلك ، والأذرعي نقل عن القرطبي أن جمهور من أباح سماع الغناء حكموا بتحريمه من الأجنبية على الرجال والنساء ، وأنه لا فرق بين اسماع الشعر والقرآن لما فيه من تهييج الشهوة وخوف الفتنة ، لاسيما إذا لحنته ، فسماعه كالاطلاع على محاسن جسدها ، بل الحاصل بغنائها من المفسدة أسرع من ذلك ، لان السماع يؤثر في النفس قبل رؤية الشخص ، وأما تهييجه للشهوة وايقاعه في الفتنة فلا شك فيه .

والحاصل أن سماعهن مظنة للشهوة قطعاً ، وأطال في تقريره وهو كما قال أ ـ هـ كلام الأذرعي (١) .

إجماع الأئمة الأربعة على تحريم الغناء

قد سبق أن قدمت بعض الآيات الدالة على تحريم الغناء من تفسير الصحابة كابن مسعود وابن عباس والتابعين ، وبعض الأحاديث كما قدمت كلام العلماء في النبذة التي ذكرتها من كلام العلامة الطرطوشي ، وفي ضمن كلامه بين تحريم مالك وأبي حنيفة للغناء .

وقال مالك : إنه لا يفعله عندنا إلا الفساق ، كما بين قول غيرنا .

كما قدمت كلام العلامة الشيخ ابن حجر الهيتمي في كف الرعاع .

---

(١) من كف الرعاع .

وإلى القارئ زيادة عما سلف :

قال الشافعي في كتابه القضاء : إن الغناء لهو مكروه يشبه الباطل والمحال .

وصرح أصحابه العارفون بمذهبه بتحريمه ، وأنكروا على من نسب اليه القول بحله ، وكيف يقول الشافعي بتحليله وهو الذي تواتر عنه قوله : خلفت ببغداد شيئاً أحدثته الزنادقة ، يسمونه التغبير يصدون به الناس عن القرآن .

فإذا كان هذا قول الشافعي في التغبير ، وهو شعر يزهد في الدنيا يغني به مغن ، فيضرب بعض الحاضرين بقضيب على نطع أو مخدة على توقيع غنائه .

فماذا يقول ياترى في غناء كله تزهيد في العفة ، وترغيب في الفجور ، وتحريض على الفسق .

وأما مذهب الامام أحمد ، فقد قال ابنه عبدالله : سألت أبي عن الغناء؟ فقال : الغناء ينبت النفاق في القلب ، لا يعجبني ، ثم ذكر قول مالك : إنما يفعله عندنا الفساق .

ونص أحمد : على كسر آلات اللهو كالطنبور وغيره إذا رآها مكشوفة وأمكنة كسرها ، وهذا نص صريح في التحريم .

هذه هي بعض أقوال الصحابة والتابعين لهم من الأئمة الأربعة ، ومن بعدهم ، في تحريم الغناء (محض الغناء)الذي غالباً ما يكون في المفاخرة ، والتغني بأيام العرب الشهيرة في الحروب ، فكيف بالأغاني الغزلية المنحطة المهيجة للغرائز التي لا يسمع سواها اليوم من المغنين والمغنيات أ ـ هـ[1] .

وأي عاقل يسمع الغناء في هذا العصر من المغنين والمغنيات في الإذاعة أو الإذاعة المرئية أو غيرها لا يتسرب إليه مثقال ذرة من الشك ، أنه من الغناء المحرم الذي يهيج الأشواق ، ويدعو إلى الفجور واتباع نزغات الشيطان ، والصد عن سبيل الإيمان والقرآن ، والمكابرة في ذلك من طرق أهل الباطل .

وإلى القارئ والسائل قاعدة : إن من نقل عنهم إباحة الغناء ، فهم يقصدون الغناء المشتمل على الحث على الخير والطاعة والحكم ، أو شحذ الهمم لقتال أعداء

---

(١) من إسكات الرعاع .

الله ، واقتحام ميادين الجهاد ، أو مدح الرسول ﷺ بغير غلو ، أو غيره ﷺ بأوصاف حقيقية ، بغير مبالغة وكذب .

أما الغناء الذي حذر عنه العلماء ، واستدلوا بالأحاديث العديدة التي منها الصحيح والحسن والضعيف ، وهو الغناء السالف الذكر ، ولاسيما إن كان من امرأة تغني للرجال كغناء المغنيات في هذا العصر ، فلا يبيح هذا الغناء إلا الفساق والفجرة ، ومن سلب أو قل منه الايمان .

إن من نسب إلى الصحابة الأجلاء أمثال ابن عمر أو عمر رضي الله عنهما أو عثمان أو إلى أئمة أهل البيت أو غيرهم من الصحابة الأجلاء والتابعين الكرام كابن سيرين وابن جبير ، والأئمة كمالك وغيره ، إنهم أباحوا الغناء أو استمعوا اليه ، فهذا كذب محض وافتراء قبيح ، وقد سبق الكلام عن ابن عمر وعن مالك وعن غيرهمن الأئمة ، وحاشا وكلا أن أولئك الأبرار يستمعون إلى الغناء الفاحش أو يبيحونه وإن ذكر هذا الكلام في بعض الكتب ، فلا تصغ اليه وانبذه .

ثم اعلم أيها القارئ أن هنا قواعد ينبغي أن تفهمها وهي :

١ ـ إن الشريعة الغراء مبنية على جلب المصالح وتكثيرها ، ودرء المفاسد وتقليلها ، فأي عاقل فضلاً عن عالم يقول : إن هذا الغناء المعمول به في هذا العصر وأعني أكثره ولاسيما من النساء المطربات والرجال المطربين المشهورين في الأمصار والقرى فيه مصلحة بل لا يبيحه إلا من كان منسلخاً عن عقله أولاً ، وعن إيمانه ثانياً ولا عبرة بالفجرة والفسقة والغوغاء ، ولا ينظر إلى الكثرة التي تستعمل هذا الغناء أو تستمع اليه ، وكثير منهم قد يصلون ويصومون ، فهؤلاء لو كان عندهم إيمان راسخ لمنعهم عن ذلك ، فإما أن يكونوا عديمي الإيمان ، أو معهم إيمان ضعيف لا يقوى على منعهم من اقتراف هذه المآثم ، لان الله تعالى كثيراً ما يذكر الكثرة في معرض الذم فقال الله تعالى : (وإن تطع أكثر من في الأرض يضلوك عن سبيل الله) ، وقال تعالى : (وما أكثر الناس ولو حرصت بمؤمنين) ، وقال تعالى : (يضل به كثيرا) ، وقال تعالى : (وقليل من عبادي الشكور) وغير ذلك من الآيات الكريمة .

٢ ـ قد يقال إن كان هناك أحاديث تدل على التحريم لا الإباحة ، فهناك أحاديث تدل على الإباحة .

والجواب : إن تلزم هذه القاعدة وهي إذا اجتمع مقتضى التحريم ومقتضى الأباحة ، ولم يكن لديك ما يرجح أحد الطرفين ، فتأخذ بالتحريم والمنع ، وهنا :
أ ـ أن أدلة التحريم أقوى .
ب ـ أن من نقل عنهم الإباحة إن صح ، فهو على الغناء الذي لافحش فيه ولاتشبب بامرأة معينة أو أمرد ، ولا يدعو إلى الفجور والخلاعة والمجون ، كأنشاد الشعر بصوت حسن في مدح الرسول ﷺ أو غيره أو فخر أو حماسة ونحو ذلك ، فمثل هذا الغناء لم يمنعه أحد ، بل استعمله الصحابة رضي الله عنهم في عصر الرسول ﷺ وأمام الرسول ﷺ ولا زال المسلمون ينشدون القصائد ويشرحونها ، ويترنم الكثيرون بها في مجالس الأنس ، أو إذا اختلى أحد بنفسه ترويحاً للنفس ودفعاً لاستثقال الهموم والمتاعب .
٣ ـ أن الوسائل تعطي حكم المقاصد ، فكما أن الزنا محرم ، فجميع الوسائل والطرق المفضية إليه محرمة كالخلوة بالمرأة الأجنبية أو النظر اليها أو نحو ذلك .

ولذلك فإن الغناء الفاحش هو ايقاد للشهوات ، ودفع للمستعمين للجري وراء المحرمات كالخمر والزنا واللواط ونحو ذلك من الأمور المحرمة التي يعد الغناء من أكبر الوسائل والطرق المؤدية أليها

الأجوبة عن بقية السؤال

وأما ما جاء في السؤال : هل صحيح أنها كانت محرمة في زمن الرسول ﷺ فقط ؟ فالجواب :

إن هذا غير صحيح ، فما كان محرماً أو مباحاً أو واجباً أو مندوباً في عصر الرسول ﷺ فهو يبقى إلى أن تقوم الساعة ، لأن الرسول ﷺ أُرْسِل لجميع الثقلين ، ومشرعاً لجميعهم لا يختص بزمن دون زمن ، وعلى فرض أن يحرم شيئاً ثم يبيحه أو عكسه ، فيكون في عصره ﷺ ، وهو الذي ينسخ ما أباحه أو ماحرمه ، أما غير النبي ﷺ فلا يمكن أن ينسخ ما قاله الرسول ﷺ محرماً أو محللاأو موجباً لا في عصره ولا من بعده .

وأما كون كلمة الإباحة تتردد على ألسنة الكثيرين ، فقد سبق الجواب أن هذه الإباحة لا تصدر إلا من ضعيف الإيمان .

وبيع الشرائط المسجلة بأنواع الغناء في الأسواق ، لا يدل على الإباحة ، لأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لم تقم له قائمة في هذا العصر في جميع الأمصار إلا في المملكة العربية السعودية .

أما حكم الموسيقى فقد سبق في الكلام العلماء السالفين ، أن جميع آلات اللهو محرمة ، ولم يستثنوا منها شيئاً [1] .

---

(١) وستأتي فتوى لفضيلة العلامة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز ، لتبين ذلك ، كما تبين بعض المسائل الأخرى فيما يتعلق بالغناء .

الأجوبة عن شبه المبيحين

الشبهة الأولى

أكبر شبهة لهم أن العلامة ابن حزم رحمه الله ـ طعن في رواية البخاري عن عبدالرحمن بن غَنْم الأشعري ، قال : حدثني أبو عامر أو أبو مالك الأشعري : والله ما كذبني سمع النبي ﷺ يقول : ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف ... الخ ، وقد سبق الحديث .

فزعم ابن حزم أن هذا الحديث منقطع لان البخاري لم يصل سنده به .

والجواب : قال العلامة ابن القيم رحمه الله . [1] .

إن هذا حديث صحيح ، قال : ولم يصنع من قدح في صحة هذا الحديث شيئاً ، كابن حزم نصرة لذهبه الباطل في إباحة الملاهي ، وزعم أنه منقطع لان البخاري لم يصل سنده به .

جواب هذا الوهم من وجوه :

أحدها : أن البخاري قد لقى هشام بن عمار وسمع منه ، فإذا قال قال هشام ، فهو بمنزلة قوله عن هشام .

الثاني : أنه لو لم يسمع منه ، وصح لديه لم يستجز الجزم به عنه ، وهذا كثيراً ما يكون لكثرة من رواة عنه ذلك الشيخ وشهرته ، فالبخاري أبعد خلق الله من التدليس .

الثالث : أنه أدخله في كتابه المسمى بالصحيح محتجاً به ، فلولا صحته عنده لما فعل ذلك .

الرابع : أنه علقه بصيغة الجزم دون صيغة التمريض ، وإذا توقف في الحديث ، أو لم يكن على شرطه يقول : ويروى عن رسول الله ﷺ ويذكر عنه ، ونحو ذلك . فإذا قال قال رسول الله ﷺ ، فقد جزم بإضافته إليه .

(١) بدءالكلام من فصل الخطاب للشيخ التويجري .

الخامس : أنا لو أضربنا عن هذا كله صفحاً ، فالحديث صحيح متصل عند غيره .

ثم ذكر ابن القيم رحمه الله تعالى رواية أبي داود له بإسناده المتصل ، قال : ورواه أبو بكر الاسماعيلي في كتابه الصحيح مسنداً ، فقال أبوعامر : ولم يشك .

وقال ابن الصلاح في علوم الحديث :

التعليق في أحاديث من صحيح البخاري قطع اسنادها ، وصورته صورة الانقطاع وليس حكمه ، ولا خارجاً ما وجد ذلك فيه من قبيل الصحيح إلى قبيل الضعيف ، ولا التفات إلى ابي محمد بن حزم الظاهري في رد ما أخرجه البخاري من حديث أبي عامر أو إلى مالك الأشعري ، من جهة أن البخاري أورده قائلا : قال هشام بن عمار وساقه باسناده فزعم ابن حزم أنه منقطع فيما بين البخاري وهشام ، وجعله جواباً عن الاحتجاج به على تحريم المعازف ، وأخطأ في ذلك من وجوه ، والحديث صحيح معروف الاتصال بشرط الصحيح ، والبخاري قد يفعل مثل ذلك لكونه قد ذكر ذلك الحديث في موضع آخر من كتابه مسنداً متصلاً وقد يفعل ذلك لغير ذلك من الأسباب التي لا يصحبها خلل الانقطاع .

وقال الحافظ ابن كثير رحمة الله تعالى :

وأنكر ابن الصلاح على ابن حزم رده حديث الملاهي ، حيث قال فيه البخاري وقال هشام بن عمار وقال أخطأ ابن حزم من وجوه ، فإنه ثابت من حديث هشام بن عمار .

قال ابن كثير :

وقد رواه أحمد في مسنده ، وأبو داود في سننه ، وأخرجه البرقاني في صحيحه ، وغير واحد مسنداً متصلاً إلى هشام بن عمار وشيخه أيضاً ، كما بيناه في كتاب الأحكام .

وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني في مقدمة فتح الباري رواية هشام بن عمار ، وصلها الحسن بن سفيان في مسنده والاسماعيلي والطبراني في الكبير ، وأبو نعيم من أربعة طرق ، وابن حبان في صحيحه وغيرهم .

وقال أيضاً في فتح الباري :

قد تقرر عند الحفاظ الذي يأتي به البخاري من التعاليق كلها بصيغة الجزم . يكون صحيحاً إلى من علق عنه ولو لم يكن من شيوخه .

وقد أجاد هؤلاء الأئمة الحفاظ في تخطئة ابن حزم والرد عليه ، وبالغ ابن حجر الهيثمي في التشنيع والحط عليه ، وقرر أن ذكر البخاري لحديث هشام حجة لما قد تقرر عند الائمة أن تعليقاته المجزوم بها صحيحة ، على أن بعض الحفاظ قال : طرقه كلها صحيحة لا مطعن فيها وقد صححه جماعة آخرون من الأئمة الحفاظ .

قال ابن القيم رحمه الله تعالى :

ووجه الدلالة منه أن المعازف هي آلات اللهو كلها ، لا خلاف بين أهل اللغة في ذلك ، ولو كانت حلالاً لما ذمهم على استحلالها ، ولما قرن استحلالها باستحلال الخمر والخز .

قلت : وفيه أيضاً دليل على تحريم الغناء لدخوله في مسمى العزف .[1] أ ـ هـ .

تأمل أيها المنصف كلام هؤلاء العلماء الفحول : ابي القيم وابن الصلاح وابن كثير والحافظ العسقلاني في ردهم على ابن حزم وتخطئتهم له ، والحال أن المبيحين للغناء يصرون على الإحتجاج بالإباحة بكلام ابن حزم في إباحته للغناء ، وطعنه في الحديث الشريف السابق ، ولا يلتفتون إلى كلام هؤلاء الأئمة الأعلام الذين سلم لهم الأنام ، بأنهم في علم الحديث ومعرفة الرواة والجرح والتعديل بمكان سام لا يتطرق إليه خلاف وشغب .

فإن دل إصرارهم على هاته الإباحة ، فإنما يدل على التعصب المقيت ، وعلى عدم الخضوع للحديث الصحيح ، مع العلم أنه من المتفق عليه عند العلماء الأعلام ، أن يدل أم كل أحد يؤخذ من قوله ويترك إلا سيدنا محمداً ﷺ .

اللهم إهدنا واياهم إلى سواء السبيل ، وجنبنا سبيل أهل الضلال والتضليل .

---

(١) من فصل الخطاب .

الشبهة الثانيـــة

فإن قيل : صح أن رسول الله ﷺ سمع مزماراً ، فوضع أصبعيه في أذنيه ، وكان معه ابن عمر رضي الله عنهما ، ولم يأمره بذلك ، ولا أمر بكسر ذلك المزمار ، ولانهى الزامر .

فلو كان ذلك حراماً ، لما اقتصر عليه الصلاة والسلام على أن يسد أذنيه عنه دون أن يأمر بتركه ، وينهى عنه ، ولم يفعل شيئاً من ذلك ، بل أقره وتنزه عنه ، فصح أنه مباح ، وتركه أفضل كسائر فضول الدنيا المباحة ولا فرق .

وقد ترك رسول الله ﷺ لبس السراويل ، والتنشف بعد الغسيل ، والستر الموشى على الباب ، أفيقال أن ذلك كله حرام ؟ كلاً .

والجواب من وجوه .

أحدها : أن حديث ابن عمر رضي الله عنهما ليس فيه حجة لمبيح ، وإنما هو حجة عليه ، فإن النبي ﷺ سد أذنيه لما سمع المزمار ، فدل على أنه منكر ، ولو كان مباحاً لم يسد أذنيه عن سماعه ، فقد كان النبي ﷺ يستمع إلى الأقوال والأصوات المباحة ، ولايسد أذنيه عن شيئ منها .

وكان النبي ﷺ يستمع إلى إنشاد الشعر المباح ، مع أنه أبغض الحديث اليه ، كما استمع في المسجد لانشاد كعب بن زهير قصيدته ومطلعها :

بانت سعاد فقلبي اليوم متبول متيم إثرها لم يُفْدَ مقبول

وقال عمر بن الشريد : أردفني رسول الله ﷺ فقال : أمعك من شعر أمية ، قلت : نعم فأنشدته بيتاً ، فقال : هي ، فأنشدته بيتاً فقال : هي ، حتى أنشدته مائة قافية .

وقال النبي ﷺ يوم حنين :

أنا النبي لاكذب أنا ابن عبد المطلب

وقد اختلف في هذا ، فقيل ليس بشعر ، وإنما كلام موزون ، وقيل : بل هو شعر ولكن بيت واحد قصير فهو كالنثر .

وليس في إباحة الشعر خلاف ، وقد قاله الصحابة والعلماء ، والحاجة تدعو إليه لمعرفة اللغة العربية والاستشهاد في التفسير ، وتعرف معاني كلام الله تعالى ، وكلام رسول الله ﷺ ، ويستدل به أيضاً عن النسب والتاريخ وأيام العرب ، ما لم يشتمل على هجاء وقذف ، ومدح كاذب ، والتشبيب بامرأة معينة ، أو بأمرد .

والحاصل أن الشعر كلام حسنه حسن ، وقبيحه قبيح .
ولم ينقل عنه ﷺ أنه سد أذنيه عن سماع شيئ مباح .

وأما كونه ﷺ لم يأمر ابن عمر رضي الله عنهما بسد أذنيه ، ولا أمر بكسر المزمار ، ولانهى الزامر ، بل اقتصر على سد أذنيه .

فالجواب :

أن المحذور قصد الاستماع دون السماع ، وهو مجرد إدراك الصوت ، فإنه يحصل بغير اختيار السامع وذلك لا يدخل تحت التكاليف ، وابن عمر رضي الله عنهما لم يكن مستمعاً ، وإنما كان سامعاً ، فلهذا لم يأمره ﷺ بسد أذنيه .

كما قرر الفقهاء في سجود التلاوة الفرق بين السامع والمستمع ، ولم يوجبوا على من سمع شيئاً محرماً سد أذنيه ، قال الله تعالى : (وإذا سمعوا اللغو أعرضوا عنه) ، ولم يقل : سدوا آذانهم .

وقال شيخ الاسلام أحمد بن تيمية الحراني رحمه الله تعالى :

المحرم استماع آلات اللهو لا سَمَعَهَا ، فإذا اجتاز فسمع كفراً أو غيبة أو شبابة لم يحرم عليه ، ولو استمع ولم ينكر بقلبه أو يده أو لسانه اثم اتفاقاً .

الثاني : أن بالنبي ﷺ حاجة إلى معرفة انقطاع الصوت عنه ، لانه عدل عن الطريق وسد أذنيه ، فلم يكن ليرجع إلى الطريق ، ولا يرجع أصبعيه عن أذنيه حتى ينقطع الصوت عنه ،فأبيح للحاجة .

قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى :

ولو قدر السماع لا يجوز ، فلو سد هو ورفيقه أذنيهما لم يعرفا متى ينقطع . أ ـ هـ

ومما ذكرت من الجواب عن حديث المزمار ، أن النبي ﷺ قال لابن عمر رضي

الله عنهما أتسمع .... الخ ما سلف ، تعرف الجواب عما يروى عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه سمع راعي غنم يزمر بزمارة فسد أذنيه وقال لنافع : هل تسمع ، قال : لا ، فأخرج أصابعه .

فهذا يدل أن عدم الاستماع هو الواجب ، أما عدم السماع أولى .

وثانياً : أن تلك الزمارة التي سمعها ابن عمر رضي الله عنهما ، لم تكن مما يتخذه أهل الخلاعة والمجون من الشبابات المطربة :

قالوا : ومعلوم أن زمر الراعي في قصبة ليس كزمر من جعله صنعة ، وتأنق فيه وفي طرائقه ونغماته التي تهيج إلى الهوى ، وتدعو إلى المعاصي ، كما قال طائفة من السلف : الغناء رقية الزنا .

وقال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى :

زمارة الراعي ليست مطربة كالشبابة التي تصنع من اليراع ، فلو قدر الإذن فيها لم يجز الإذن في اليراع الموصول ، وما يتبعه من الأصوات التي تفعل في النفوس فعل حُميّا الكؤوس أ ـ هـ .

وأما ترك الانكار على الراعي فقد قيل في الجواب عنه :

لعله إنما سمع صوته ولم ير شخصه ، وقيل لعله كان في رأس جبل أو مكان لا يمكن الوصول اليه ، وقيل لعل الراعي لم يكن مكلفاً فلم يتعين الإنكار .

وقال الشيخ أبو محمد المقدسي في المغنى : لعله كان في أول الهجرة حين لم يكن الإنكار واجباً ، أو قبل إمكان الإنكار لكثرة الكفار وقلة أهل الاسلام .

الشبهة الثالثة

حديثا عائشة اللذان فيهما غناء الجاريتين الصغيرتين ، فقد روى البخاري ومسلم عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت : دخل علي النبي ﷺ وعندي جاريتان تغنيان بغناء بُعاث ، فاضطجع على الفراش وحول وجهه ، (ودخل أبو بكر الصديق رضي الله عنه)فانتهرني ، وقال : أمزمار الشيطان عند النبي ﷺ ؟ فأقبل عليه رسول الله ﷺ فقال : دعهما فلما غفل غمزتهما ، فخرجا .

وزاد في رواية : إن لكل قوم عيدا ، وهذا عيدنا .

والجواب :

أولا : أن الحديثين لا يمكن أن يناهضا ما ورد في الكتاب والسنة من تحريم قاطع للأغاني ، بل فيهما ما يدل على أن هذا التحريم كان معلوماً ومستفاضاً بين الصحابة رضي الله عنهم .

وثانيا : أن أبا بكر رضي الله عنه عندما دخل على الجاريتين وهما تغنيان في بيت النبي ﷺ ، ووجد النبي عليه الصلاة والسلام مغطى بثوبه (كما في الحديث) فظنه نائماً ، فلما تقرر عنده من تحريم الغناء واللهو ، انتهر الجاريتين ، وقال لهما : أمزمار الشيطان في بيت رسول الله ﷺ .

فلو لم يكن أبوبكر رضي الله عنه يعلم عن رسول الله ﷺ أن الغناء واللهو حرام ، ما أقدم على منع مالم يسبق لرسول الله ﷺ أن منعه وحرمه ، ولو لم يكن الغناء واللهو حرام يسير بالإنسان في طريق الشيطان ، لما جرأ الصديق رضي الله عنه أن يسميه في حضرة رسول الله ﷺ بمزمار الشيطان الذي لا يقود الانسان إلا إلى البوار ، وهل يجرأ الصديق على أن يحرم حلالاً أو يحلل حراماً ، والرسول ﷺ حي ينزل عليه الوحي ، ولكن لما كان التحريم عنده ثابتاً عن رسول الله ﷺ ، أنكر ـ على أساسه ـ ما رأى من الجاريتين .

ولكن الجاريتين الصغيرتين ، لما كانتا غير مكلفتين ، أمر الرسول ﷺ بتركهما لأن غناءهما ذاك من نوع لعب الصغار الذي يتجاوزعنه ، ثم إن الرسول ﷺ علل السماح لهاتين الجاريتين بأنهما في يوم عيد ، عندما قال لأبي بكر رضي الله عنه : إن لكل قوم عيدا ، وهذا عيدنا ، فهذا التعليل يشعر بأن السماح إنما جاء مستثنى من النهي العام ، فهي حالة استثنائية خاصة ، سببها العيد وكون الجاريتين صغيرتين ، كان غناؤهما ذاك من نوع لعب الأطفال ولهوهم البريء .

وموضوع النزاع مع أنصار الغناء واللهو والطرب ليس هذا النوع الذي سمح به الرسول ﷺ الصبيتين الصغيرتين أن تغنيا به في العيد ، فنحن لا نمنع مثلما كان من الجاريتين في بيت رسول الله ﷺ ، وأنما نمنع هذا الغناء الذي يستنفر الشهوات وينادي الغرائز ويهيج الطباع .

وثالثا : إن غناء هاتين الجاريتين ليس فيه شيٌ مما نسمعه اليوم من الإثم والفجور ، مما يثير الشهوات الكامنة والغرائز الهادئة من وصف داعر للوصال ، ويتضمن الدعوة إلى انتهاك الحرمات ، والتمرد على حدود الفضيلة وإشاعة الاباحية والرذيلة كما هو صريح في هذه الأغاني العصرية ، التي يحاول البعض جعل سماح الرسول ﷺ به دليلاً على هذه المحاقر والرذائل .

وإنما غناء الجاريتين من غناء الأعراب الذي قيل في يوم حرب بعاث ، من الشجاعة والحرب ووصف الكر والطعن والضرب ـ كما ورد صريحاً في الحديث ـ لا وصف مواطن الفتنة في المرأة والهوى والعشق وتشجيع الفسق والرذيلة . وما شابه ذلك من أغاني الجنس وطرب الشهوة .

ورابعا : إن غناء الجاريتين ليس غناء بمعنى كلمة غناء ، وإنما هو إنشاد للشعر لم يصاحبه وتر ولا قيثار ، أطلقوا عليه تجاوزاً اسم غناء ، يؤيد هذا قول عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها في الجاريتين كانتا تغنيان ، وليستا بمغنيتين ، أى أنهما ليستا تحسنان الغناء بالشعر الرقيق الملحن بالأوصات والنغمات المطربة المهيجة للطباع ، المزعجة للقلوب ، المحركة للشهوات الكامنة ، كما هو القصد من غناء المغنين والمغنيات في كل عصر وزمان .

فإنشاد هاتين الجاريتين الذي أطلقت عليه عائشة اسم الغناء (تجاوزاً) إنما هو من النوع الذي لا خلاف في إباحته بين المسلمين ، فهو من نوع ما اعتاد العرب استعماله ، عند القيام بعمل وحمل ثقيل ، وقطع مفاوز سفر ترويحاً للنفس وتنشيطاً لها كحداء الأعراب بابلهم ، وغناء النساء لتسكين صغارهن ، ولعب الجواري بلعبهن .

ومن هذا النوع ما ارتجز به النبي ﷺ وصحابته في بناء المسجد وحفر الخندق كما هو مشهور في كتب الأسلام ، فكل نوع من هذا هو إنشاد لاخلاف في إباحته للمسلمين ، ولقد كان العرب يطلقون على إنشاد الشعر (غناء) .

وقد نقل النووي عن القاضي عياض أن العرب تسمي الإنشاد غناء ، ثم قال وقد استجازت الصحابة رضي الله عنهم غناء العرب الذي هو مجرد الانشاد والترنم ، وأجازوا الحداء ، وفعلوه بحضرة النبي ﷺ ، وفي هذا كله إباحة مثل هذا ، وما في معناه ، فصح بهذا يقيناً أن غناء الجاريتين الوارد ذكره عن عائشة رضي الله عنها انما هو النوع البريء .

الشبهة الرابعة

مشاهدة الرسول ﷺ للحبش وهم يلعبون بالسلاح :

ما روته السيدة عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها من مشاهدتها للحبش ، وهم يزفون في يوم عيد في المسجد على مرأى من رسول ﷺ ، ولم يمنعها من ذلك .

والجواب :

أولا : لم يقع منهم ذلك رقصاً على غناء وتلحين ، ولم يكن عملهم من نوع التميعات والتأوهات والشكايات الشهوانية المسعورة .

وإنما كان من التمرينات العسكرية التي تؤهبهم للكفاح ، وتدربهم على حمل السلاح لخوض المعارك في سبيل نصرة الإسلام .

وثانيا : إن عمل الحبش ذاك أقرهم عليه الرسول ﷺ لانه ليس إلا تمرينات عسكرية كما جاء ذلك صريحاً في صحيح البخاري في الحديث الثابت عن عائشة رضي الله عنها قالت : رأيت رسول الله ﷺ ، والحبشة يلعبون بحرابهم في المسجد . ولقد بوب البخاري على ذلك في صحيحه في كتاب العيد يقول : « باب الحراب والدرق يوم العيد » . وذكر الحديث .

ولقد أجاد الامام اسماعيل بن المقري اليمني الشافعي في الرد على من جعل لعب الحبش في المسجد بالسلاح دليلاً على الغناء والطرب حيث قال :

قالوا رقصنا كما الأحباش قد رقصوا بمسجد المصطفى قلنا بلا كذب
الحبش ما رقصوا لكنهم لعبوا من آلة الحرب بالآلات واليلب
وذلك اللعب مندوب تعلمه في الشرع للحرب تدريبا لكل غبي

ويتضح من هذه الأجوبة لكل ذي إدراك سليم ، وعقل مستقيم ، أن الذين يريدون أن يتخذوا من سماح النبي ﷺ لتلك الجواري الصغيرات بما سمح به لهن من إنشاد ولعب ، أو يتخذوا من مشاهدة النبي ﷺ للحبشة وهم يلعبون بالسلاح في مسجده ، دليلاً على إباحة ما يمرض القلوب اليوم قبل الأسماع من أغاني المطربين والمطربات وتأوهات المغنين والمغنيات التي تهيج الشهوات ، وتخرج عقول السامعين عن حدود الاعتدال ، وتحرك النفوس نحو الفسق والفجور ، كما هو اليوم طبيعة كل الأغاني المفضلة عند السامعين والمحبين لهم ، انما يأتون منكراً من القول وزوراً ، ويحاولون تدنيس الشريعة الإسلامية المطهرة بانتزاعهم منها مغالطة القول باباحة هذه الأغاني الداعرة الماجنة .

فهم كالمستهتر الذي يحاول أن يجعل من تحليل عصير العنب الطازج دليلاً على إباحة الخمر المقطوع من هذا العنب .

وإلا فأين غناء جوار صغيرات ، لا يزلن في دور الطفولة ، يترنمن في لعبهن البريئ بأشعار جاهلية كلها وصف لما حدث في حروب العرب من كر وفر وطعن وضرب ونصر وهزيمة ، فأين هذا كله من أغاني اليوم التي لم توضع ولم تذع إلا لإلهاب الشهوات ، واستنفار الغرائز ، وتهييج الطباع بتلك الأصوات المائعة الرقيقة المتكسرة ، التي تفعل في نفوس السامعين فعل النار في الهشيم ، وفي قولهم فعل الجنون .

الشبهــة الخامسـة
الترخيص بالغناء في الزواج

حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها السابق وما في معناه من الأحاديث تبيح وتحبذ الغناء والضرب بالدف في الزواج .

والجواب : إن هذه الأحاديث لايمكن أن تؤثر على عموم النهي بأي حال من الأحوال ، لأنها أشبه بحالة استثنائية جاءت فيه الرخصة بصفة خاصة ، فهي دليل خاص جاء لتخصيص العموم، فيستدل به فقط على إباحة الغناء وضرب الدف للنساء في الزواج .

يؤيد هذا مارواه عامر بن سعد الحلبي قال : دخلت على قرظة بن كعب ، وأبي مسعود الأنصاري في عرس ، فإذا جوار يتغنين ، فقلت أنتم أصحاب محمد ﷺ وأهل بدر ، ويفعل هذا عندكم؟

قال : اجلس إن شئت واسمع ، وإن شئت فاذهب ، فإنه قد رخص لنا في اللهو عند العرس .

أخرجه النسائي والحاكم ، وقال صحيح على شرطها .

فالترخيص في اللهو عند العرس يدل على النهي عنه في غير العرس .

وأشباه هذا كثير ، ومنها على سبيل المثال ، النهي عن التحلي بالذهب ، فقد ثبت النهي عن هذا بطريق العموم ، ولكنه سمح به عن طريق الخصوص للنساء ، فبقي النهي على عمومه بالنسبة للرجال.

ومنها لبس الحرير للرجال ، فقد ورد النهي عنه بطريق العموم ، ولكنه ورد الترخيص بلبس اليسير منه فصار هذا الترخيص مستثنى من العموم وبقي النهي على عمومه .

الشبهة السادسة

حبذ الرسول ﷺ في الحديث الذي روته السيدة عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها الغناء بمناسبة زواج الفتاة الأنصارية ؟

والجواب :

إن هذا الغناء هو الترنم بالأشعار التي ليس فيها أي تهييج للطبه أو إثارة للغرائز ، وإنما من النوع الذي يستعان به على حمل ثقيل ، كارتجاز في العمل ، أو تنشيط للركب ، كحداء الأعراب لإبلهم ، ولقد حدد الرسول ﷺ هذا النوع الذي يمكن التغني به في الأعراس ، فقال ﷺ كما في حديث جابر : فلو بعثتم معها من يقول :

أتيناكم أتيناكم فحيونا نحييكم
ولولا الحبة السمرا لم نحلل بواديكم

ومن هنا يتضح لكل ذي بصيرة أن ما جاء من ترخيص الترنم والتغني بالأشعار في العصر النبوي لا يمكن بأى حال من الأحوال اتخاذه دليلاً على اباحة هذه الأغاني الوضيعة الخسيسة التي يشهدها العالم لأسلامي اليوم ، والتي لم توضع أبياتها وتلحن إلا لإثارة الغرائز وتهييج الشهوات .

الشبهـــة الســـابعة

قال ابن حزم : إن رجلاً قدم المدينة بجوار ، فأتى إلى عبدالله بن جعفر ، فعرضهن عليه ، فأمر جارية منهن فأخذت ، قال أيوب : بالدف ، وقال هشام : بالعود حتى ظن ابن عمر أنه نظر إلى ذلك ، فقال ابن عمر يا أبا عبدالرحمن إني غبنت بسبعمائة درهم فأتى ابن عمر إلى عبدالله بن جعفر فقال له : إنه غبن بسبعمائة درهم ، فإما أن تعطيها اياه وإما أن ترد عليه بيعه ، فقال : بل نعطيها إياه ، فهذا ابن عمر قد سمع الغناء ، وسعى في بيع المغنية ، وهذه أسانيد صحيحة لا تلك الملفقات الموضوعة؟

والجواب من وجوه :

أحدها : أن يقال هذا أثر لم يثبت ، والأحرى به أن يكون من وضع المفتونين بالغناء والمعازف .

الثانى :أنه قد ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه سد أذنيه ، ونأى عن الطريق لما سمع زمارة الراعي :

الثالث :قال ابن حجر الهيثمي : زعم ابن حزم أن عبدالله بن عمر وعبدالله بن جعفر سمعاه من تهوره ومجازفته ، ومن ثم قال الأمة في الرد عليه لم يثبت ما زعمه عنهما ، وحاشا ابن عمر من ذلك مع شدة ورعه وتحريمه واتباعه وبعده من اللهو .

الرابع : أن ابن عمر رضي الله عنهما لم يكن أميراً ولا قاضياً حتى يأتي اليه البائع يشتكى أنه غبن في بيعه ، فيأمر ابن عمر رضي الله عنهما المشتري أن يعطي البائع ما غبنه به أو يرد عليه بيعه ، فهذا أوضح دليل على أن هذه القصة موضوعة .

الخامس : إننا نطالب من ادعى صحة هذه القصة بابراز إسنادها لتعلم حال رجاله ، فلعل الآفة فيه ممن دون حماد بن زيد .

السادس : أنه ليس لابن حزم أن يحتج بهذا الأثر ، ولو قدر أنه كان صحيحاً ، لأنه قد قرر فيما تقدم في أثناء كلامه أنه لاحجة لأحد دون رسول الله ﷺ .

وفي تقريره لهذا القول هناك واحتجاجه بهذا الأثر المقطوع هنا تناقض عجيب .
السابع : أنه لو ثبت ماذكره عن عبد الله بن جعفر رضي الله عنهما لم يكن ذلك حجة ، بل الواجب رده ، لانه من المحدثات كما نص على ذلك الخليفة الراشد عمر بن عبدالعزيز رضي الله عنه ، وقد قال النبي ﷺ : من أحدث في أمرنا هذا ماليس منه فهو رد . متفق عليه من حديث عائشة رضي الله عنها ، .

وفي رواية لمسلم والبخاري تعليقاً مجزوماً به : من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد .

الثامن : إن كل ما ذكره ابن حزم ههنا من الأحاديث الصحيحة ، فهي حجة عليه لا له ، وقد تقدم بيان ذلك مع كل حديث مما أورده .

التاسع : إن الأحاديث والآثار التي ذكرها ابن حزم وردها ، ليست بملفقات ولا موضوعة كما قد زعم ذلك ، بل فيها الصحيح والحسن والضعيف ، وقد تقدم بيان ذلك .

الشبهة الثامنة

من الشبه المضحكة أن مجيزي الغناء تشبثوا بقول الله تعالى في وصف الرسول ﷺ : (يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات عليهم ويحرم عليهم الخبائث ويضع عنهم إصرهم والأغلال ... الآية) ، فزعموا أن الطيبات جمع محلى بالألف واللام ، ويشمل كل طيب ، والطيب يطلق على المستلذ والطاهر والحلال ، وصيغة العموم تتناول كل افراد العام ، ولاشك أن الغناء مستلذ لأنه كلام حسن موزون ، والنفس تستلذ بالموزون والتناسب .

والجواب :

إن الآية المذكورة أوجه عامة ، يدخل فيها أفراد كثيرة من المأكولات والمشروبات والطيبات ، والملبوسات ، وعطف بقوله تعالى : (ويحرم عليهم الخبائث) ، كما حرم علينا أكل الميتة والدم ولحم الخنزير وما شابه ذلك ، ولا تعتبر

دليلاً على إباحة الغناء ، ولأن الطيب ماأحله الله ، ولو كان الطيب الحلال مباحاًلكونه مستلذاً ، لأبحنا من المستلذات كالخمر وأشباهها .

قال العلامة ابن القيم رحمه الله تعالى :

فإن جهة كون الشيء مستلذاً للحاسة ملائماً لايدل على إباحته ولاتحريمه ولاكراهته ولااستحبابه ، فإن هذه اللذة تكون فيها الأحكام الخمسة تكون في الحرام والواجب والمكروه والمستحب والمباح ، فكيف يستدل بها على الإباحة من يعرف شروط الدليل ومواقع الاستدلال ؟ وهل هذا إلا بمنزلة من استدل على إباحة الزنا بما يجده فاعله من اللذة ، وأن لذته لاينكرها من له طبع سليم ، وهل يستدل بوجود اللذة والملائمة على حل اللذيذ الملائم أحد ، وهل خلت غالب المحرمات من اللذات ؟ وهل أصوات المعازف التي صح عن النبي ﷺ تحريمها ، وأن في أمته من من سيستحلها بأصح اسناد وأجمع أهل العلم على تحريم بعضها ، وقال جمهورهم بتحريم جملتها إلا لذيذة تلذ السمع . أ ـ هـ

الشبهة التاسعة

تشبثوا بقول الله تعالى : ﴿ ٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا ٱلۡحَيَوٰةُ ٱلدُّنۡيَا لَعِبٞ وَلَهۡوٞ وَزِينَةٞ وَتَفَاخُرُۢ بَيۡنَكُمۡ وَتَكَاثُرٞ فِي ٱلۡأَمۡوَٰلِ وَٱلۡأَوۡلَٰدِ ﴾ (١) .

وجه الاستدلال : أنه لو حكمنا بحتريم اللهو لكونه لهواً ، لكان جميع ما في الدنيا محرم لأنه لهو ، واللهو عام يدخل فيه أفراد كثيرة ، ومن أفراده الغناء .

والجواب : أولاً : إن الله العظيم القائل :(اعلموا أنما الحياة الدنيا لعب ولهو ..) الآية ، هو تبارك وتعالى الذي أباح لنا الطيبات ، وحرم علينا الخبائث ، وبين لنا الحلال والحرام والمباح والفرض والمندوب ، وتبيينه إما بالقرآن أو بالسنة الواردة عن النبي ﷺ الصحيحة أو الحسنة ، فلا أدري بأي عقل أو بأي منطق يستدل به المجوزون ـ كابن حزم ـ بهذه الآية على إباحة الغناء ؟

وثانيا : جاءت الآية في معرض العتاب والتحذير لأولئك الذين يتعلقون بالحياة

---

(١) سورة الحديد ـ ٢٠

الدنيا ، ويعرضون عن الدار الآخرة ، لأن الآية مثلت الدنيا وزينتها وبهجتها بالنباتات والأعشاب التي تنبت بعد نزول المطر ، يعجب بها الناظرون ، ويستلذ بها الراؤون ، وبعد أيام قلائل تصفر تلك النباتات والأعشاب وتتحطم وتكون هشيما تذروه الرياح ، وهكذا الدنيا في زينتها ومباهجها ورونقها ومستلذاتها ، لكنها لاتبقى ، إما أن تسلب ، وإما أن يموت الانسان عنها .

ومن تسقه كأسا من الشهد غدوة تجرعه كأس الردى في مسائه
ومن تكسو تاج الملك تنزعها عاجلا بأيدي المنايا أو بأيدي أعدائه

فالآية الكريمة جاءت تضرب المثل لاولئك المغترين بالدنيا ، وليس فيها حكم على جميع مايصدق عليه مسمى اللهو لكونه لهواً ، بل الحكم بتحريم لهو خاص وهو لهو الحديث .

الشبهة العاشرة

قال الله تعالى : (ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ فَاطِرِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ جَاعِلِ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ رُسُلًا أُو۟لِىٓ أَجْنِحَةٍ مَّثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ۚ يَزِيدُ فِى ٱلْخَلْقِ مَا يَشَآءُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ) [1] .

وجه الاستدلال : أن الزيادة الممتنة بها على العباد ، الصوت الحسن ، وهو قول الزهري ، وذكره بعض المفسرين .

والجواب :

أولا : إن أكثر المفسرين على أن الزيادة في خلق الملائكة ، ومنهم من قال هو كل وصف محمود ، والقول بالزيادة في خلق الملائكة يتناسب مع مقدمة الآية الكريمة (ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ فَاطِرِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ...)الآية .

ثانيا : إن الصوت الحسن من حيث هو حسن وزيادة في الخلق وليس بمذموم ، إنما الذم يأتي حينما يستعمله في الأمور المحرمة ، وإلا فلو قرأ القرآن بالتجويد والترتيب بغير تكلف وبالصوت الحسن لكان محموداً ، تأنس به الأسماع ، وترتاح به الطباع ،

---

(١) سورة فاطر ـ ١

ولكن لو استعمله بالتشبب وبالغزل المحرم والأمور الداعية للفسق ونحو ذلك ، فهنا يعتريه حكم الحرمة .

وكذلك يقال في بقية استدلالتهم في الآيات ، بأنها احتمالات عامة ، بل غيرها أرجح منها ، وتدل آراء المفسرين في تلك الآيات التي يستدلون بها على غير مرامهم .

وأما الأحاديث التي استدل بها الموجزون فقد سبق بيانها والأجوبة عنها .

ومجمل الكلام عليها : إنهم يستدلون بتلك الأشعار التي قيلت بحضرة الرسول ﷺ كالجاريتين اللتين كانتا تغنيان عند أم المؤمنين عائشة رضي الله عنهاودخل عليهما أبو بكر رضي الله عنه فانتهرهما .

ونحن نتحدى المجوزين للغناء ، أن يأتوا بحديث صحيح أو حسن عن النبي ﷺ أو عن الصحابة المعتبرين رضي الله عنهم ، أن كانت امرأة بحضرة الرجال تغني بهذا الغناء الذي يغنى به في هذا العصر المغنون والمغنيات ، ذلك الغناء الفاحش المهيج للأشواق ، الباعث للشهوات الدافع للفسق والمعاصي ، في حضرة النبي ﷺ وسكت عنه أو أصحابه رضي عنهم .

أما نحو: أتيناكم أتيناكم فحيونا نحيكم

أو غناء بعاث ، أوالأشعار التي قيلت في الحروب والحماس والفخر ، أو في مدح الرسول ﷺ والدفاع عنه ، والرد على المشركين ، أو في مناسبة أعراس ، فليس فيه الكلام . ، بل فيه الحجة للذين يفصلون بين الغناء المباح والمحرم ، ويأتون بتلك الأحاديث التي يستدل بها المجوزون .

فمن العجائب أن هاته الأحاديث السالفة الذكر ، يستدل بها المانعون والمجوزون ، ولكن بتحكيم العقل والتدبير ، وحب الإنصاف ، واتباع الحق ، ونبذ الشهوات والأهواء ، يتبين لكل منصف وذي طبع سليم وبصيرة نيرة ، أن المانعين حججهم قوية بالنسبة للمجوزين .

وما استدل به المجوزون من آثار ، فإن بعضاً منها فيه ضعف والآخر وضع ، وبعضاً منها لايتفق مع روح الشريعة أو سير المنقول عنهم ، بل إنه ورد ما يدل خلاف ما قيل عنهم ، وادعاء اجماع المسلمين أو أهل المدينة على اباحة الغناء لا يجوز اطلاقاً ، لأنه ورد عن كثير منهم منعه وتحريمه ، وظهر لنا كل هذا من خلال عرض

المذاهب والأدلة ، إلا أن يقصد بالغناء المباح الذي لافحش فيه ، أو كان على الصورة التي حصلت في بيت رسول الله ﷺ .

فما قيل عن الشعبي : إنه فتن بامرأة جميلة وحكم جوراً ليقتنص زوجة الرجل ، فإنه لايتفق مع سيرته الصالحة ، وقد ورد عنه أن الاستئجار على الغناء معصية ولا تجوز ، وكذلك أورد بعض العلماء أن مذهبه الكراهة أو التحريم ، وقال : لعن الله المغني والمغنى له .

والقول : إن المزني والشافعي سمعا غناء ، فإنه يحمل على الذي لا فحش فيه ، وهو من الجواري ، وإذا لم تحمل الرواية على ذلك فإنها ترد ، لان مذهبه الكراهة ، ومذهب أكثر أصحابه التحريم .

والقول أيضاً : أن مالكاً أباح الغناء ، فإنه مردود لانها رواية لا تصح عنه ، فلقد سئل مالك عن مذهب أهل المدينة فقال : إنما يفعله عندنا الفساق ، وكره الامام مالك الغناء ، كما كره بيع الجارية مغنية ، وقد عرفنا مذهبه خلال عرضنا لمذاهب العلماء .

وإلى القارئ بعض فتاوى العلماء في حكم الغناء والموسيقى :

رفع سؤال لفضيلة الشيخ العلامة عبدالعزيز بن عبدالله بن باز الرئيس العام لادارة البحوث العلمية والافتاء والدعوة والارشاد بالمملكة العربية السعودية ، وهذا نص السؤال والجواب :

س١ : قرأت في صحيفة عكاظ السعودية العدد ٦١٠١ في ٢٩ ربيع الثاني ١٤٠٣هـ ، في خبر مفاده : أن مطرباً سعودياً اعتزل الغناء ، وفي إحدى الرحلات الجوية بين القاهرة وباريس التقى هذا المطرب بأحد رجال الدين ، وتجاذب معه أطراف الحديث حول الغناء ومشروعيته ، ولم ينزل المطرب من الطائرة إلا وقد أقنعه رجل الدين بمشروعية الغناء بالأدلة والبراهين ، وعاد وقام بعدة أغان تعتبر باكورة انتاجه ؟

فهل الغناء مشروع في الاسلام وبالأدلة والبراهين أيضا خصوصاً هذا النوع الخليع في الوقت الحاضر والمصحوب بالموسيقى ؟

الجواب : الغناء محرم عند جمهور أهل العلم ، وإذا كان معه آلة لهو كالموسيقى والعود والرباب ونحو ذلك ، حرم بإجماع المسلمين ، ومن أدلة ذلك :

قول الله سبحانه وتعالى : (وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ [1]).

فسره جمهور المفسرين بالغناء ، وكان عبدالله بن مسعود رضي الله عنه يقسم على ذلك ويقول : إن الغناء ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء البقل .

وفي الحديث الصحيح عن رسول الله ﷺ أنه قال : ليكونن في أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف . ، الحديث رواه البخاري في صحيحه معلقاً مجزوماً به ورواه غيره بأسانيد صحيحة ، والمعازف هي الغناء وآلات اللهو .

وبهذا يعلم أن هذا الذي أفتى (إن صح النقل) بمشروعية الغناء قد قال على الله بغير علم وأفتى فتوى باطلة ، سوف يسأل عنها يوم القيامة والله المستعان .

س ٢ : ما حكم الأغاني ، هل هي حرام أم لا ؟ رغم أنني أسمعها بقصد التسلية فقط ؟

وما حكم العزف على الربابة والأغاني القديمة ؟

وهل القرع على الطبل في الزواج حرام ، بالرغم من أنني سمعت أنها حلال ولا أدري ؟

الجواب : الاستماع إلى الأغاني حرام ومنكر ، ومن أسباب مرض القلوب وقسوتها وصدها عن ذكر الله وعن الصلاة ، وقد فسر أكثر أهل العلم قول الله تعالى : (ومن الناس من يشتري لهو الحديث) بالغناء .

وكان عبدالله بن مسعود الصحابي الجليل رضي الله عنه يقسم على أن لهو الحديث هو الغناء ، وإذا كان مع الغناء آلة لهو كالربابة والعود والكمان والطبل ، صار التحريم أشد ، وذكر بعض العلماء أن الغناء بآلة لهو محرم اجماعاً ، فالواجب الحذر من ذلك ، وقد صح عن رسوا الله ﷺ أنه قال : ليكونن من أمتي أقواماً يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف . ، والحر هو الفرج الحرام ، يعني الزنا والمعازف هي الأغاني وآلات الطرب .

---

(١) سورة لقمان ـ ٦

وأوصيك وغيرك من النساء والرجال ، بالاكثار من قراءة القرآن ومن ذكر الله عز وجل ، كما أوصيك وغيرك بسماع إذاعة القرآن ، وبرنامج نور على الدرب ، ففيهما فوائد عظيمة ، وشغل شاغل عن سماع الأغاني وآلات الطرب .

أما الزواج فيشرع فيه ضرب الدف مع الغناء المعتاد الذي ليس فيه دعوة إلى محرم ولامدح لمحرم ، في وقت من الليل للنساء خاصة لإعلان النكاح والفرق بينه وبين السفاح ، كما صحت السنة بذلك عن النبي ﷺ .

أما الطبل فلا يجوز ضربه العرس ، بل يكتفى بالدف خاصة ، ولا يجوز استعمال مكبرات الصوت في إعلان النكاح ، وما يقال فيه من الأغاني المعتادة ، لما في ذلك من الفتنة العظيمة والعواقب الوخيمة وايذاء المسلمين ، ولا يجوز أيضاً اطالة الوقت في ذلك ، بل يكتفي بالوقت القليل الذي يحصل به اعلان النكاح ، لان إطالة الوقت تفضي إلى اضاعة صلاة الفجر والنوم عن أدائها في وقتها ، وذلك من أكبر المحرمات ومن أعمال المنافقين . والله المستعان .

س : رفع سؤال لجلال الدين السيوطي عن قراءة القرآن بالألحان والأصوات الحسنة ؟

فأجاب : وجوابه يشتمل على شقين :

الشق الأول : جواز القراءة بالألحان والأصوات الحسنة إن لم تخرجه القراءة عن هيئته المعتبرة ، وإن أخرجته فحرام فاحش .

وهذا نص السؤال والجواب :

قال في (باب الشهادات) : مسألة : قراء يقرأون القرآن بأصوات حسنة محترزين من الزيادة والنقص فيه ، عالمين بأحكام القراءة ، فهل يمنعون من ذلك ؟

الجواب : قراءة القرآن بالألحان والأصوات الحسنة والترجيع ، إن لم تخرجه عن هيئته المعتبرة سنة حسنة ، وإن أخرجته فحرام فاحش .

هذا منقول المذهب ، صرح به النووي في الروضة والتبيان .

ويدل للشق الأول أحاديث :

منها : حديث البخاري أن النبي ﷺ : قرأ سورة الفتح في السفر ، يرجع فيها ويقول : آ آ آ .

ومنها حديث البراء أن رسول الله ﷺ قال : زينوا القرآن بأصواتكم .
رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه والحاكم ، ورواه الدرامي والبيهقي بلفظ : حسنوا القرآن بأصواتكم فان الصوت الحسن يزيد القرآن حسناً .

ومنها حديث فضالة ابن عبيد الأنصاري أن رسول الله ﷺ قال : لله أشد أذانا إلى الرجل الحسن الصوت بالقرآن من صاحب القينة إلى قينته .
رواه الحاكم وقال : صحيح على شرط الشيخين .

ومنها حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : ما أذن الله لشيئ ما أذن لنبي يتغنى بالقرآن .
رواه الشيخان ، (وأذن بمعنى استمع) وفي معناه حديث سعد بن أبي وقاص ، وابن عباس ، وعائشة رضي الله عنهم أجمعين أن النبي ﷺ قال : ليس منا من لم يتغنى بالقرآن . على أحد التأويلين في الحديث وهو في المستدرك .

وفي لفظ سعد : إن هذا القرآن نزل بحزن ، فاذا قرأتموه فابكوا وتغنوا به ، فمن لم يتغن به فليس منا : رواه البيهقي في شعب الايمان .

ومنها حديث بريدة أنه ﷺ سمع قراءة أبي موسى فقال : لقد أوتي مزماراً من مزامير داود . رواه مسلم .

ويدل للشق الثاني :

ما رواه البيهقي عن ابن عباس قال : سُئل رسول الله ﷺ : من أحسن الناس قراءة ؟ قال : من إذا قرأ رأيت أنه يخشى الله .

وما رواه أيضاً عن حذيفة عن النبي ﷺ قال : اقرأوا القرآن بلحون العرب وأصواتها واياكم ولحون أهل الفسق وأهل الكتاب ، فإنه سيجيئ قوم يرجعون القرآن ترجيع الغناء والرهبانية لا يجاوز حناجرهم ، مفتونة قلوبهم وقلوب الذين يعجبهم شأنهم .

وروي أيضاً عن عباس الغفاري قال : سمعت النبي ﷺ يذكر خصالاً يتخوفهن

على أمته من بعده : امارة السفهاء واستخفافا بالدم ، وقطيعة الرحم ، وكثرة الشرط ، ونشوا يتخذون القرآن مزامير يتغنون غناء يقدمون الرجل بين أيديهم ليس بأفضلهم ولا أعلمهم لا يقدمونه إلا ليغني لهم .

وروى الدرامي عن الأعمش قال : قرأ رجل عند أنس بلحن من هذه الألحان فكره ذلك أنس وروى عن محمد بن سيرين قال : كانوا يرون هذه الألحان في القراءة محدثة .

والأحاديث في الشقين كثيرة ، وفيما أوردناه كفاية .

فتيا ابن قدامة

نص الاستفتاء

ما تقول السادة الفقهاء ـ أحسن الله توفيقهم ـ في من يستمع إلى الدف والشبابة والغناء ؟ ويتواجد حتى أنه يرقص ، هل يحل ذلك ، أم لا ؟ مع اعتقاده بأنه يحب الله ، وأن سماعه وتواجده ورقصه في الله ، وفي أي حال : يحل الضرب بالدف ؟ هل هو مطلق ، أو في حال مخصوصة ؟

وهل يحل سماع الشعر ـ بالألحان ـ في الأماكن الشريفة مثل المساجد وغيرها ؟ أفتونا مأجورين رحمكم الله ؟

نص فتيا ابن قدامة

قال الشيخ الامام العالم الأوحد شيخ الاسلام موفق الدين أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد ابن قدامة المقدسي رحمه الله : الجواب وبالله التوفيق :

إن فاعل هذا مخطئ ، ساقط المرؤة ، والدائم على هذا الفعل مردود الشهادة في الشرع ، غير مقبول القول .

ومقتضى هذا : أنه لا تقبل روايته لحديث رسول الله ﷺ ، ولا شهادته : برؤية هلال رمضان ، ولا أخباره الدينية .

وأما اعتقاده محبة الله عز وجل : فانه يمكن أن يكون محباً لله سبحانه مطيعاً له ،

في غير هذا . ويجوز أن يكون له معاملة مع الله ـ سبحانه ـ وأعمال صالحة في غير هذا المقام ، أما هذا فمعصية ولعب . ، ذمه الله تعالى ورسوله ﷺ ، وكرهه أهل العلم ، وسموه بدعة ، ونهوا عن فعله ولا يتقرب إلى الله بمعاصيه ، ولا يطاع بارتكاب مناهيه .

ومن جعل وسيلته إلى الله سبحانه معصيته ، كان حظه الطرد والابعاد ، ومن اتخذ اللهو واللعب ديناً ، كان كمن سعى في الأرض بالفساد .

ومن طلب الوصول الى الله سبحانه وتعالى من غير طريق رسول الله ﷺ وسنته ، فهو بعيد من الوصول إلى المراد .

وقد روى أبوبكر الأثرم قال : سمعت أبا عبدالله ، يعني أحمد بن حنبل يقول : التغبير محدث .

وقال أبوالحارث : سألت أبا عبدالله عن التغبير وقلت : إنه ترق عليه القلوب ، فقال : هو بدعة .

وروى غيره . أنه كره ، ونهى عن استماعه .

وقال الحسن بن عبدالعزيز الجروي : سمعت الشافعي محمد بن ادريس يقول : تركت بالعراق شيئاً يقال له التغبير ، أحدثته الزنادقة يصدون الناس به عن القرآن .

وقال يزيد بن هارون : ما يغبر إلا فاسق ، ومتى كان التغبير؟

وقال عبدالله بن داود : أرى أن يضرب صاحب التغبير ، والتغبير : اسم لهذا السماع .

وقد كرهه الأئمة ـ كما ترى ـ ولم ينضم اليه هذه المكروهات : من الدفوف والشبابات ، فكيف به : اذا انضمت اليه ، واتخذوه دينا ؟ ، فما أشبههم بالذين عابهم الله تعالى بقوله :

(وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِندَ ٱلْبَيْتِ إِلَّا مُكَآءً وَتَصْدِيَةً) (١) .

قيل : المكاء التصفير ، والتصدية : التصفيق .

---

(١) سورة الأنفال ٣٥

وقال الله سبحانه لنبيه : ﴿ وَذَرِ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ دِينَهُمْ لَعِبًا وَلَهْوًا وَغَرَّتْهُمُ ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا ﴾ (٢) .

ومن المعلوم أن الطريق إلى الله سبحانه ، إنما تعلم من جهة الله تعالى بواسطة رسوله ﷺ ، فإن الله تعالى رضيه هادياً ومبيناً وبشيراً ونذيراً ، وأمرنا باتباعه ، وقرن طاعته بطاعته ، ومعصيته بمعصيته ، وجعل اتباعه دليلاً على محبته ، فقال سبحانه وتعالى : ﴿ مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ ﴾ (٣) . وقال سبحانه : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا ﴾ (٤) ، وقال تعالى : ﴿ قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ ﴾ (٥) .

ومن المعلوم أن رسول الله ﷺ كان شفيقاً على أمته ، حريصاً على هداهم ، رحيماً لهم . فما ترك طريقاً تهدي إلى الصواب إلا شرعها لأمته ، ودلهم عليها بفعله وقوله .

وكان أصحابه عليهم السلام من الحرص على الخير والطاعة والمسارعة إلى رضوان الله ، بحيث لم يتركوا خصلة من خصال الخير إلا سابقوا اليها .

فما نقل عن النبي ﷺ ، ولا عن أحد من صحابته ، أنه سلك هذه الطريقة الردية ، ولا سهر ليلة في سماع ما يتقرب به إلى الله سبحانه ، ولا قال : من رقص فله الأجر كذا ، ولا قال : الغناء ينبت الايمان في القلب ، ولا استمع الشبابة ، فأصغى اليها وحسنها ، أو جعل في استماعها وفعلها أجراً .

وهذا أمر لا يمكن مكابرته .

وإذا صح هذا ، لزم أن لا يكون قربة إلى الله سبحانه ، ولا طريقاً موصلاً اليه ، ووجب أن يكون من شر الأمور ، لان النبي ﷺ قال : خير الهدى هدى محمد ، وشر الأمور محدثاتها . وهذا منها .

---

(٢) سورة الأنعام ٧٠
(٣) سورة النساء ٨٠
(٤) سورة الأحزاب ٣٦
(٥) سورة آل عمران ٣١

وقال عليه الصلاة والسلام : كل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة . ، وقد سمى الأئمة هذا بدعة بما ذكرناه .

فأما تفصيل هذه المسموعات من الدف والشبابة ، وسماع كل واحد منهما منفردة ، فان جميعها من اللعب . ، فمن جعلها دأبه واشتهر بفعلها أو استماعها أو قصدها في مواضعها أو قصد من أجلها فهو ساقط المرؤة ، ولا تقبل شهادته ، ولا يعد من أهل العدالة ، وكذلك الرقاص ، وأغلظها الشبابة .

فانه قد روي فيها (الشبابة) الحديث الذي يرويه سليمان بن موسى عن نافع قال : كنت مع ابن عمر في طريق ، فسمع صوت زامر يرعى فعدل عن الطريق ، وأدخل اصبعه في أذنيه ، ثم قال : يا نافع : هل تسمع ؟ هل تسمع ؟ ، قلت : نعم ، فمضى ثم قال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ فعل .

رواه الخلال في جامعه عن عوف بن محمد المصري عن مروان الطاطري عن سعيد بن عبدالعزيز عن سليمان بن موسى .

وروي أيضاً عن عثمان بن صالح الأنطاكي ، عن محمود بن خالد ، عن أبية ، عن المطعم بن المقدام عن نافع .

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين . أ ـ هـ .[1] .

وقد رفع سؤال إلى الشيخ محمد الحامد رحمه الله الذي كان مدرساً وخطيباً بجامع السلطان بحماة ، وأجاب عليه بجواب مفصل ، ورد شبه المبيحين ، فأصبحت رسالة موجزة سماها (حكم الاسلام في الغناء) .

وها أنذا أنقل منها بعض الصفحات التي تمس الموضوع الذي كتبته ، وقد تكون فيما أنقله فائدة جليلة :

والسؤال طويل ، ونحيل القارئ إلى الرسالة وخلاصة السؤال :

إباحة الغناء بدعوى أن الإمام الغزالي أباحه ، والموسيقى تخدم غرضاً وطنياً ، فهي كالصلاة والزكاة والعياذ بالله .

وكان السؤال صادراً من امرأة فاستدلت بهذه الشبه الواهية ، ومنها : بعض

---

(١) من الرسائل المجموعة في بيان أشياء ممنوعة .

ما قيل من أشعار النبي ﷺ في مناسبات عرس أو عيد ونحو ذلك .

وكان من جملة شبهها أن الفقهاء الجامدين هم الذين حرموا الأغاني ، وأن تأخر المسلمين جاء من تحريم الأغاني ـ والعياذ بالله ، فإليك ما وعدتك به :

ساق الشيخ أولا الأحاديث المحرمة للغناء واللهو تقريباً من ستة عشر حديثاً وآية ، ثم ذكر قائلاً :

أما ما يحل وما يحرم من الغناء ، فإليك خلاصة مما قاله الفقهاء فيه : يباح الغناء إن كان لبعث الهمة على الحمل الثقيل أو لترويح النفس أثناء قطع المفاوز كالارتجاز ، فقد ارتجز النبي ﷺ وأصحابه في بناء المسجد وحفر الخندق ، وكالحداء الذي يحدو به الأعراب إبلهم ، وكالشعر السالم من الفحش ووصف الخمر وحاناتها والتشبب بامرأة حية معنية ، والخالي أيضاً من هجاء مسلم أو ذمي فإن الغناء بهذه المحترزات حرام .

فإن كان التشبب بغير معين جاز ، فقد أنشد كعب بن زهير بحضرة النبي ﷺ :

وما سعاد غداة البين إذ رحلوا　　إلا أغن غضيض الطرف مكحول
تجلو عوارض ذي ظلم إذا ابتسمت　　كأنه منهل بالراح معلول

وقد سمع النبي ﷺ أيضاً قصيدة حسان التي أولها :

تبلت فؤادك في المنام　　تسقي الضجيع ببارد بسام

ومن هذا النوع المباح غناء النساء لينام الصغار .

ومنه الغزل البريء مما ذكرنا تقوله النساء في الأعراس ولا رجال يسمعونهن ، فقد أذن النبي ﷺ أن يقلن :

أتيناكم أتيناكم　　فحيانا وحياكم

ومنه الزهريات المجردة مما فيه وصف الرياض والرياحين والأزهار والأنهار المطردة ، فهذا كله جائز إن لم يقل على آلة لهو محرمة ، فإن قبل عليها كان محظوراً ولو عظا وحكماً لمكان الآلة لا لذات التغني بالمباح .

وقد قسم الغزالي السماع إلى محبوب كما إذا غلب على السامع حب الله تعالى ولقائه ، ليستخرج به أحوالاً من المكاشفات والملاطفات ، وإلى مباح كأن كان

عنده عشق لزوجته ، أو لم يغلب عليه حب الله تعالى ولا الهوى ، وإلى محرم بأن غلب عليه هوى محرم .

وخالفه سلطان العلماء الشيخ عز الدين بن عبدالسلام فيمن لم يغلب عليه حب الله تعالى ولا الهوى فحكم بكراهة السماع في حقه .

وهذا التفصيل كله فيما إذا لم يكن الغناء لرجل من امرأة أجنبية ، إذ يحرم عليه سماعه منها لأن صوتها عورة .

وقال بعض الفقهاء : ليس بعورة لكن لا أثر لهذا الخلاف هنا لاتفاق الكل على وجوب غضة ، نعم بحث بعضهم في أنه قد يكون له أثر في الصلاة إذا رفعت صوتها فقد تفسد صلاتها في قول القائلين إنه عورة ، لكن نقل الرافعي في تقريراته على رد المحتار عن السندي : أنه ليس بعورة على الصحيح وإلا لفسدت صلاتها بالجهر ولا قائل به . أ ـ هـ .

وقد اتفق العلماء على منعها من الأذان ، لأنها إذا أخفت صوتها أخلت بالاعلام الذي هو الغاية من الأذان ، وإن أظهرته فتنت الناس به ، فلذا لا تؤذن المرأة ، أما الآلات المطربة حرام ولو بلا غناء كالمزمار والطنبور والعود .

ويباح الدف في النكاح وما في معناه من الحوادث السارة ، ويكره في غيره ، فقد كان عمر رضي الله تعالى عنه إذا سمع صوت الدف ينظر ، فإن كان في وليمة سكت ، وإن كان في غيرها عمد بالدرة ، أي ضربهم بها ، وأكثر ما تقال الوليمة على العرس .

وإباحة الدف مقيدة بما إذا كان بغير جلاجل ، أما بها فلا يباح ولا سيما الصنوج اللطاف الموضوعة على جوانبه في خروق ، فهي في الأطراب والتهيج أشد من كثير مما اتفق على تحريمه من آلات اللهو .

والأصل الجامع في هذا ماروى عن جابر بن عبدالله وجابر بن عمير أن رسول الله ﷺ قال : كل شيء ليس من ذكر الله لهو ولعب إلا ملاعبة الرجل امرأته وتأديب الرجل فرسه . رواه النسائي .

وفي رواية : اللهو في ثلاث : تأديب فرسك ، ورميك بقوسك ، وملاعبتك أهلك .

وقد حق لنا بعد هذا الذي قدمناه أن نعمد إلى السؤال فنناقشه مناقشة علمية ممحصة يتبين بها الحق من الباطل والرشد من الغي ، مناقشة ينهزم بها الباطل ، وتخمد أنفاسه بعون الله القوي العزيز ، ولا تقوم له قائمة إلا فيمن كان خلقه الشغب على الحق وأهله ، ولن يلتفت إليه بعد أن قال الله تعالى : ﴿ خذ العفو وأمر بالمعروف وأعرض عن الجاهلين ﴾ .

١ ــ دعوى اجازة الغزالي سماع الغناء مطلقاً غير صحيحة ، فإنه لم يجزه إلا لمن كان عنده عشق لزوجته أو لمن يغلب عليه حب الله تعالى والهوى ، وبشرط أن لا يكون من امرأة أجنبية أو أمرد جميل ، وأن لا يكون غناء محرماً كما أسلفنا ، فإن هذه الملاحظات لابد منها إذ من قواعد الشريعة سد الذرائع إلى الفساد ، فمهما خشيت الفتنة كان الحظر ، على أن سلطان العلماء العزبن عبدالسلام خالفه فيما أباحه ، فقال بكراهته .

ثم إن هذه الحملة على الفقهاء رضي الله تعالى عنهم ، والطعن فيما خلفوا من ثروة علمية ضافية ، لا تكون ممن عرف لهم فضلهم ، وسلك مسلكهم ، وآمن بأنهم حقاً ورثة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ، ولولاهم لذهب العلم وضل الناس وصاروا إلى فوضى فكرية لا يجدون معها منارا لهدى أو قبساً من رشاد ، ورحم الله من قال : إنما يعرف الفضل من الناس ذووه .

وقد المح النبي ﷺ إلى فضلهم بقوله الكريم : « يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين » .

ليقل لنا هؤلاء المتهجمون بالباطل على سادات الناس ، ومصابيح الدجى ونجوم الهدى ، إلى من يرجعون في حل مشاكلهم الدينية إن كانوا مؤمنين ؟ أليس اليهم وإلى كتبهم يكون الرجوع ؟ أليست أقوالهم هي الفيصل في أمور النكاح والطلاق والعائلة ، وهي أخص ما يلزم المرء في شرفه وعرضه وذريته ؟أليس السير على نبراس هداهم هو المعرف لنا الحلال من الحرام في المطعم والملبس ، بل وفي العبادة الصحيحة التي خلقنا الله تعالى من أجلها ؟

لقد وفرهم الله تعالى على خدمته بالعلم فأجادوا وأفادوا ، وقبيح بنا وإن قدم العهد عقوق الآباء والأجداد .

وبعد فإن القوم أطواد شوامخ لا تعمل فيهم هجمات الضعف العلمي والرقاعة في العقل :

يا ناطح الجبل العالي ليكلمه اشفق على الرأس لا تشفق على الجبل

إنهم لم يخرجوا عن الكتاب والسنة ، ولكنهم في مستوى من الفهم عال ، لم يرق الطاعنون عليهم أول مرقاة عنه .

٢ ـ قوله تعالى : (ورتل القرآن ترتيلا) ليس فيه أي دليل على إباحة التغني بالغناء الفاسق ، والنرجع إلى تفسير الرسول الكريم عليه الصلاة والسلام لهذه الآية الشريفة . :

أخرجه العسكري في المواعظ عن سيدنا على رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ سئل عن هذه الآية فقال : بينه تبينا ولا تنثره نثر الدقل ، ولا هذا الشعر ، قفوا عند عجائبه وحركوا به القلوب ، ولا يكن هم أحدكم آخر السورة) .

هذا هو الترتيل للقرآن بمعناه الصحيح ، أما قراءته بالألحان ، فقد اختلف فيها الأئمة فمن مانع ومن مجيز ، والحق أنها جائزة بغير مد ولا تمطيط يحصل بهما زيادة في الحروف ، أو اخلال في قواعد التجويد بأن تكون النغمة خاضعة للقاعدة التجويدية ، وإلا فمحظورة يفسق القارئ والسامع المستحسن .

٣ ـ أما الغناء في عرس الربيع بنت معوذ ، فقد كان من جويريات صغيرات وهن يسامحن بما لا يسامح به المكلفون والمكلفات وأصواتهن لا تدعو إلى الفتنة ، على أن العرس يغتفر فيه الغناء غير الفاسق ، ويباح فيه الضرب بالدف كما قدمنا .

وبعد كلام قال :

٧ ـ ادعى السؤال أن كثيراً من الصحابة والتابعين كانوا يحبون الغناء ، ويروى عن قرظة بنت كعب وأبي مسعود الأنصاري أنهما سمعاه في عرس ، وادعيا الرخصة في اللهو عند العرس . أ ـ هـ .

وجوابنا على هذا أن اللهو في العرس هو الضرب بالدف ، والغناء السالم من الفسوق ، وقد قدمنا نموذجاً منه ، ولا حجة فيه على الإباحة مطلقاً لمكان النصوص

الناهية عن غير المأذون فيه ، على أن هذه النسبة إلى الصحابة غير ثابتة .

قال العلامة ابن حجر الهيثمي في كتابه (كف الرعاع عن محرمات اللهو والسماع) :

قال الأذرعي : ومانسب إلى الصحابة أكثره لم يثبت ، ولو ثبت منه شيئ لم يظهر منه إن ذلك الصحابي يبيح الغناء المتنازع فيه ، فالمروي عن عمر رضي الله تعالى عنه : أن غلاماً دخل عليه ، فوجده يترنم ببيت أو نحو ذلك فعجب منه ، فقال : إذا خلونا قلنا كما تقول الناس ، فالله أعلم ما كان ذلك البيت وما كان ترنمه وصفته ، وصح عن عثمان رضي الله تعالى عنه أنه قال : ما تغنيت وما تمنيت ، أي ما زنيت .

فاطلاق القول بنسبة الغناء المتنازع فيه وإسماعه إلى أئمة الهدى ، تجاسر يفهم الجاهل منه هذا الغناء الذي يتعاطاه المغنون المخنثون ونحوهم . أ ـ هـ .

وقال الشيخ الامام ابراهيم المروزي في تعليقه :

وعن عمر بن عبدالرحمن بن عوف وأبي عبيدة الجراح وأبي مسعود الأنصاري : أنهم كانوا يترنمون بالأشعار في الأسفار ، وكذلك أسامة بن زيد وعبدالله بن الأرقم وعبدالله بن الزبير رضي الله تعالى عنهم ، والترنم كذلك ليس في محل النزاع إذ هو من أنواع القسم الأول ـ يعني المباح ـ من القسمين السابقين ، وقد مر أنه لا خلاف فيه ، وبه يعلم أن الظاهر الذي يتعين القطع به ، أن غالب ما حكي عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم وعمن بعدهم من الأئمة ، انما هو من هذا القسم الذي لا خلاف فيه ، وقد قال الامام القدوة خطيب الشام الدولقي من أئمتنا في مصنفه في السماع : أنه لم ينقل عن أحد من الصحابة رضي الله تعالى عنهم أنه سمع الغناء ، أي التنازع فيه ، ولا جمع له جموعاً ولا دعا الناس إليه ولا حضر له في ملأ ولا خلوة ولا أثنى عليه ، بل ذمه وقبحه وذم الاجتماع اليه . أ ـ هـ .

ثم بعد كلام قال :

٩ ـ ادعى السؤال أن العرب والمسلمين لم تدل دولتهم إلا حين دالت دولة الفن ... الخ .

وواضح أن العرب والمسلمين لم تدل دولتهم ، لانهم تركوا الغناء والمجون ، بل لان

الخلف منهم لم يلزموا طريقة السلف الصالح ، ولم ينهجوا نهجهم ، بل ركنوا إلى الدنيا واثاقلوا إلى الأرض ، ورضوا بالحياة الدنيا من الآخرة ، ومعاذ الله أن تكون الصلابة من الدين عنصر انهيار ، والله تعالى يقول في كتابه الكريم : (ولينصرن الله من ينصره إن الله لقوي عزيز ، الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ولله عاقبة الأمور) .

وروى أبو داوود عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ، عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال : إذا تبايعتم بالعينة وأخذتم أذناب البقر ورضيتم بالزرع ، وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم)

١٠ ـ الشيء إذا ثبت ثبت بجميع لوازمه ، وهذا أمر مقرر شرعاً لدى علماء الاسلام قديماً وحديثاً ، فما حرم من الغناء الفاسق ، فحرمته لا تختص بالرجال ، بل تمتد الى النساء فتشملهن ، بل هن أولى بالحظر من الرجال لدقة إحساسهن ورقة شعورهن ، والهوى تعصف ريحه بهن ما لا تعصف بالرجال ، اللهم إلا في العرس كما قدمنا إذا كان غناء بريئاً علمه سيدنا رسول الله ﷺ زوجه عائشة الصديقة رضي الله تعالى عنها ، ما لم يشتمل على آلة لهو حاشا الدف ، فإنه مأذون فيه كما أسلفنا .

١١ ـ ذكر الله تعالى ورسوله ﷺ في الأغاني الفاسقة حرام ، أما إنشاد الأقوال الحماسية النافعة في إذكاء روح الدفاع عن الدين والكيان فحميد لا ضير فيه بعد أن يكون المنشد رجلاً لا امرأة ولا أمرد جميلاً ، وبشرط أن لا تصحبه آلات اللهو المحرمة ، وقد سبق ذكر هذا الحديث في مبحث ما يحل وما يحرم من الغناء . أ ـ هـ (١)

---

(١) حكم الاسلام في الغناء للشيخ محمد الحامد.

بعض المسائل المتعلقة بالغناء باختصار

١ ـ الغناء قد مر تقسيمه بين الاباحة والتحريم ، فالغناء المحرم لا يجوز اسماعه ، ولا تأجير المغني ولا شراء كتب الأغاني المحرمة ، ولا بيع المغنية لو كانت رقيقة برق شرعي ولا شراء الأغاني المسجلة .

٢ ـ سماع الغناء بآلات اللهو والطرب كالربابة وما أشباهها محرم .

٣ ـ أما الطبل ، فقد حرمه كثير من العلماء حتى في العرس ، وجوزه بعضهم في الحرب ، وحتى الأناشيد الحماسية التي تقال في الحرب ، مباحة ، بل قد يستحب في مثل هذه المواطن ، لانها تبعث الحماس والشجاعة والاقدام في نفوس المجاهدين .

٤ ـ التغني بالقرآن بالأصوات الملحنة ، أو بآلات الطرب حرام لاشك فيه ، أما قراءة القرآن بالصوت الحسن وبالتجويد المعروف والترتيل الجيد ، وعلى سجية القارئ وبصوته الحسن ، فلا بأس بذلك ، بل قد يستحب لان النبي ﷺ أقر أبا موسى الأشعري على ذلك .

أما الذي يتكلف في القراءة ويعرق وتنتفخ أوداجه وتحمر وجنتاه ، فهذا مكروه كراهية تحريم على تقدير ، لانه أخرج القرآن من الهيئة المطلوبة إلى هيئة الغناء المذموم ، فضلاً عن أنه يقرأ بأجرة وليس لله ، وقراءة القرآن عبادة لا ينبغي أن يصرفها المؤمن في مطامع الدنيا ، إلا الأجرة على الرقية فلا بأس وإن كانت بالقرآن .

وهكذا التغني والتطريب في الأذان ، فأقل تقدير أنه مكروه كراهة التحريم .

مع العلم أنه ينبغي أن يكون المؤذن ذا صوت حسن يؤذن بصوته الحسن على سجيته بطبيعته ، لا يلحن ويتكلف في صوته ، حتى يكون كأن أذانه صادر من آلات اللهو والطرب .

وفي هذا القدر كفاية ، أسأل العظيم أن ينفع بهذا الجواب كل من قرأه أو استمع إلى قارئه ، وأن يثبني يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم ، وأن

يحسن لي الخاتمة ، وصلى الله وبارك على سيدنا محمد النبي الأمي الصادق الأمين وعلى آله وأصحابه أجمعين .

أحمد بن حجـر
آل بوطامي البنعلي
رئيس قضاة المحكمة الشرعية
الدوحـــة ـ قطـر

تم تحريره وتبييضه في اليوم العاشر من شهر شعبان من عام عشرة وأربعمائة وألف من الهجرة النبوية المباركة .

الموافق اليوم السابع من الشهر الثالث الميلادي من عام تسعين وتسعمائة وألف .

رقم الايداع بدار الكتب القطرية
٤٦٤ لســـنة ١٩٩٠ م


رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

طبع بمطابع علي بن علي